جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

من إعداد الطالبين:

محمد ياسين بومهراس
عبد الكريم شريف

بعنوان:

دور المراقب المالي في تجسيد الرقابة المسبقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

دراسة حالة – مركز التكوين المهني و التمهين المختلط بغرداية –

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

/.....(الدرجة العلمية– جامعة غاردية) رئيسا

الأستاذ الدكتور/ عجيلة محمد..... أستاذ – جامعة غارداية مشرفا

/.....(الدرجة العلمية– جامعة غاردية)

السنة الجامعية 2018/2017

جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

من إعداد الطالبين:

محمد ياسين بومهراس
عبد الكريم شريف

بعنوان:

دور المراقب المالي في تجسيد الرقابة المسبقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

دراسة حالة – مركز التكوين المهني و التمهين المختلط بغرداية –

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

/.....(الدرجة العلمية– جامعة غاردية) رئيسا

الأستاذ الدكتور/ عجيلة محمد..... أستاذ – جامعة غارداية مشرفا

/.....(الدرجة العلمية– جامعة غاردية)

السنة الجامعية 2018/2017

الإهداء

إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من افتقده في مواجهة الصعاب، ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه... إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله تعالى و اسكنه فسيح جنانه، أمين يا رب العالمين.

و إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي.. أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى التي صمدت معي في مصائب الدهر و صعابه، فكانت البلسم لجراحي، زوجتي الغالية.

إلى من ادخلن السرور و البهجة إلى حياتي، ملكاي الصغيرتين ، بناتي سارة و سلمى .

إلى كافة الإخوة: الزهرة و أولادها، احمد وابنته، عبد المالك و ابنه، إيمان و أولادها، فيصل، نور الهدى.

إلى أصدقاء الدرب الأعزاء: كمال، هشام، عبد الله، بن علي يوسف و إلى صديقي في المذكرة شريف عبد الكريم.

إلى أصدقاء العمل : خميس رحيم، عمر فرج الله، خن ميلود، عمار خليل ، عبو إيمان، توفيق بساسي، وجميع موظفي الرقابة المالية لبلدية غرداية .

إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي...

عيب الأيام ذكريات وعيب الذكريات أنها لا تعود...

محمد ياسين

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من علمتني الحب والحنان

إلى رمز الوفاء وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إخوتي وأخواتي

إلى ريحانة حياتي زوجتي وابنائي عاصم ،و جواد حفظهم الله

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني (أصدقائي)

عبد الكريم

تشكرات

قال تعالى ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ سورة النمل [الآية : 19]

نحمد الله تعالى الكريم المنان الرحمان الرحيم على فضله العظيم و على جوده و عطائه الكريم و توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث البسيط و نحمده سبحانه أنه يسر لنا طريقا نلتمس فيه علما.

و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) نتوجه بالشكر الجزيل للمشرف الأستاذ الدكتور عجيلة محمد الذي لم يبخل علينا بتقديم التوجيهات لإنجاز هذا البحث كما لا ننسى جميع أساتذة تخصص ماستر تدقيق و مراقبة التسيير.

الشكر الجزيل إلى كل الزملاء و إلى كل طلبة قسم العلوم المالية و المحاسبة، و إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد و اخص بالذكر السيد: مدير مركز التكوين المهني و التمهين المختلط بمرماد ولاية غرداية "بن حمزة محمد"، و جميع موظفي المركز لاسيما السيد: بوعرعارة سعد العون المكلف بالتوجيه و الاستقبال، فلهم خالص الدعوات و فائق التقدير و كامل الاحترام.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على العمليات التي يقوم بها المراقب المالي في إطار الرقابة المسبقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث تمثلت إشكالية بحثنا في: " فيما يتمثل دور المراقب المالي في تجسيد الرقابة المسبقة على ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (حالة مركز التكوين المهني و التمهين المختلط بغردية) ؟".

وسعيا منا للإجابة على الإشكالية تطرقنا إلى لمحة ، عن الرقابة المالية و كذا عمل المراقب المالي و الميزانية العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفي الأخير تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، مع ذكر أوجه التشابه والاختلاف، ثم جاءت الدراسة الميدانية كمحاولة منا لمعرفة الدور الذي يلعبه المراقب المالي في الرقابة المسبقة ، معتمدين في ذلك على منهج دراسة الحالة حيث اعتمدنا على دراسة ميزانية التسيير لمركز التكوين المهني و التمهين المختلط بغرداية وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها ، وتوصلنا إلى نتائج أهمها :

الكلمات المفتاحية : مراقب مالي – رقابة مالية – رقابة مسبقة – ميزانية عمومية – نفقة عامة

Résumé:

Dans ce mémoire nous essayons de définir et déterminer les missions qu'ils exercent par le contrôleur financier, notamment dans sa mission principale qui est le contrôle préalable des dépenses engagées par les institutions et administrations publiques, à partir d'une étude de cas s'articuler autour de rôle du contrôleur financier dans l'exécution de contrôle préalable des dépenses engagées sur le budget de centre de formation professionnelle et apprentissage mixte de la wilaya de Ghardaïa, et pour répondre de ce problème proposé, nous avons traité dans ce mémoire aux taches de l'organisme de contrôle financier, les prérogatives du contrôleur financier, la comptabilité publique, et les budget des établissements publiques à caractère administratif.

Notre étude est axée sur des études effectuées antérieurement dans ce sujet, et avec la comparaison on a essayé de citer tous les points communs et les divergences.

En conclusion, et avec cette étude de cas pratique qui permet de définir, et d'éclaircir le rôle du contrôleur financier, et ses prérogatives énoncés dans les textes législatifs et réglementaires en vigueur, et nous sommes parvenus aux résultats suivants :

Les mots clé : **Contrôleur financier - Contrôle financier - Contrôle préalable - budget publique - dépense publique**.

الفهرس

الإهداء.....II

تشكرات..... IV

الملخص..... V

الفهرس.....VII

قائمة الجداول و الأشكال IX

قائمة الملاحق X

مقدمة..... أ-هـ

الفصـــــل الأول: الادبيات النظرية والدراسات السابقة..... 17

تمهيد..... 18

المبحث الأول: الاطار النظري للرقابة المالية وميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.....19

المطلب الأول : أساسيات حول الرقابة المالية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري 19

المطلب الثاني : ماهية المراقب المالي 24

المطلب الثالث : متطلبات الرقابة المالية على الميزانية العمومية..... 27

المبحث الثاني : الدراسات السابقة 32

المطلب الأول : الدراسات الوطنية 32

المطلب الثاني : الدراسات الأجنبية..... 34

المطلب الثالث : الدراسات الاخرى 37

خلاصة الفصل الاول 38

الفصـــــل الثاني : الادبيات التطبيقية 43

تمهيد 44

المبحث الأول : تقديم عام حول مركز التكوين المهني و التمهين المختلط– لولاية غرداية – 45

المطلب الأول : التعريف بمركز التكوين المهني و التمهين المختلط – ولاية غرداية.....45

المطلب الثاني : سياسة التكوين المهني للمركز و دوره التنموي 50

المطلب الثالث : دراسة و تحليل الهيكل التنظيمي للمركز.....53

المبحث الثاني: الرقابة المسبقة على ميزانية مركز التكوين المهني و التمهين المختلط غرداية.....59

المطلب الأول : دراسة ميزانية المركز 59

المطلب الثاني : الاجراءات و الخطوات المتبعة 61

المطلب الثالث : دور المراقب المالي في تنفيذ ميزانية المركز.....66

خلاصة الفصل الثاني..... 70

الخاتمة 72

قائمة المراجع والمصادر..... 76

الملاحق..... 81

اولا: قائمة الجداول

الجدول رقم 01: مؤشرات أداء الميزانية العمومية.....31

الجدول رقم 02: وضعية النفقات و الالتزامات لسنة 2016 (الفرع الأول).....62

الجدول رقم 03: وضعية النفقات و الالتزامات لسنة 2016 (الفرع الثاني).....62

الجدول رقم 04: وضعية النفقات و الالتزامات لسنة 2017 (الفرع الأول).....63

الجدول رقم 05: وضعية النفقات و الالتزامات لسنة 2017 (الفرع الثاني).....64

ثانيا: قائمة الأشكال

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمركز التكوين المهني و التمهين المختلط –مرماد–غرداية.....53

قائـــــمة الملاحـــق

الملحق رقم 01: القرار الوزاري المشترك

الملحق رقم 02: طلب المصادقة على الميزانية الأولية لسنة 2018

الملحق رقم 03: مدونة الميزانية

الملحق رقم 04: محضر جلسة مجلس التوجيه

الملحق رقم 05: الحوصلة العامة لميزانية التسيير لسنة 2018

الملحق رقم 06: وثيقة الأخذ بالحساب

الملحق رقم 07: وضعية الالتزامات لسنة 2016 (حوصلة عامة)

الملحق رقم 08: وضعية الالتزامات لسنة 2017 (حوصلة عامة)

الملحق رقم 09: سند الطلب رقم 87 لسنة 2016

الملحق رقم 10: حالة حظيرة السيارات لسنة 2015

الملحق رقم 11: التقرير ألتقديمي لسند الطلب رقم 87

الملحق رقم 12: مذكرة رفض مؤقت

الملحق رقم 13: مذكرة الرفض المؤقت بعد رفع التحفظات

الملحق رقم 14: وثيقة الالتزام رقم 03 لسنة 2016

الملحق رقم 15: سند الطلب رقم 39 لسنة 2017

الملحق رقم 16: حالة حظيرة السيارات لسنة 2016

الملحق رقم 17: وثيقة الالتزام رقم 03 لسنة 2017

المقدمة

أ) **توطئة**

تعتبر الجزائر من الدول التي اهتمت كغيرها من الدول والمجتمعات بعملية الرقابة بكل صورها وأشكالها باعتبارها أحد الوظائف والعناصر الأساسية في تحسين وتسيير أداء وفعالية الإدارة العامة .

حيث سمحت منذ الإستقلال إلى وضع نظام رقابي مالي مبني على أساليب وآليات علمية مدروسة وفق للتجربة، والواقع من أجل حراسة و متابعة حركة الأموال على مختلف المؤسسات العمومية لذا كان على الدولة الجزائرية التدخل لخلق الآليات المناسبة لذلك والمتمثلة في أجهزتها الرقابية المختلفة والتي تعتبر من أكثر أنواع الرقابة فعالية و المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، والهيئات المحلية لضمان حماية الإقتصاد الوطني والمجتمع وإخضاع المؤسسات العمومية والبلديات وكل الكيانات الأخرى إلى المحاسبة العمومية، وإلى رقابة مشددة على التسيير وصرف المال العام.

أ) **الإشكالية**

وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية : **فيما يتمثل دور المراقب المالي في تجسيد الرقابة المسبقة على ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (حالة مركز التكوين المهني و التمهين المختلط بغردية)** ؟

وعلى هذا يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

- ماذا يقصد بالرقابة المالية ؟
- ماهو مفهوم المراقب المالي ؟ وما هي مهامه وفق التشريع الجزائري؟
- كيف تتم الرقابة المالية على الميزانية العمومية ؟
- ما هي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري؟
- ماهو واقع الرقابة المالية على ميزانية مركز التكوين المهني و التمهين؟

للإلمام بجوانب الموضوع والإشكالية الجوهرية المطروحة، يمكن تقديم الفرضيات كما يلي :

ب) الفرضيات :

- تتمثل الرقابة المالية في مجموع عمليات التأكد والتحقق من أن جميع النفقات العمومية تم الالتزام بها طبقا للتشريعات و التنظيمات المعمول بها في هذا المجال.
- المراقب المالي هو الشخص المؤهل قانونا للرقابة القبلية على النفقات العمومية ؛ ومهمته الأساسية التأكد من تطابق النفقة مع الإعتماد المخصص لها.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري هي هيئات عمومية تخضع للقواعد المطبقة على الادارة و لمبدا التخصص ، كما انها تتمتع بنفس النظام المالي و الحسابي المطبق على الادارة .

ت) أهداف الدراسة :

بالإضافة إلى الإجابة على إشكالية البحث، واختبار صحة الفرضيات المتبناة، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

- تسليط الضوء على أهم الجوانب النظرية والتطبيقية للرقابة المالية؛
- إبراز طبيعة عمل ومهام ومسؤوليات المراقب المالي وفق التشريع الجزائري.
- التعرف على أهم القوانين و المراسيم المنظمة لعملية الرقابة المالية.
- الإلمام بمختلف مراحل وإجراءات الرقابة المسبقة على الميزانية العمومية.
- تسليط الضوء اكثر على اهم مراحل اعداد ميزانية المؤسسات ذات الطابع الاداري.
- ابراز دور المراقب المالي في تجسيد الرقابة المسبقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الادراي .

ث) أهمية الدراسة :

للإلمام بموضوع البحث والإشكالية المطروحة يمكن تقديم أهمية الدراسة كما يلي :

تكمن أهمية الدراسة في محاولة تسليط الضوء على دور المراقب المالي في عملية الرقابة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والتي تعتبر كأحد أوجه الرقابة على صرف النفقات العمومية وما لها من أهمية خصوصا في الوقت الراهن الذي يمر فيه الإقتصاد الوطني من تذبذب مستمر و ما تبنته الدولة من وضع سياسة تقشفية خاصة في الالتزام بفصل تسيير المصالح من ميزانية مراكز التكوين المهني .

ج) مبررات اختيار الموضوع :

للإلمام بجوانب البحث ومعالجة الإشكالية، يمكن تقديم الأسباب الذاتية والموضوعية كما يلي :

- **الأسباب الذاتية :**

- الرغبة في توسيع المعارف في مجال الرقابة على الأموال العمومية .
- محاولة ربط وإسقاط الجانب العلمي الأكاديمي مع الجانب العملي المهني.
- الإطلاع على التشريعات والقوانين المتعلقة بالرقابة المالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- معرفة الفرق في الاجراءات و المراحل التي تمر بها ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و غيرها من المؤسسات الاخرى كالطابع التجاري و الصناعي مثلا.

- **الأسباب الموضوعية :**

- كون موضوع البحث من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الإقتصادية خاصة في السنوات الأخيرة.
- علاقة الموضوع بالتخصص.
- محاولة تقديم فائدة علمية ومرجع علمي، يستفيد منه الأكاديميين والمهنيين ذوو الاختصاص.
- تسليط الضوء على نموذج جديد, في كيفية تجسيد الرقابة المسبقة على المؤسسات ذات الطابع الاداري.
- تزامن هذه الدراسة و توجه الدولة نحو التقليل من الانفاق العام للمؤسسات بصفة عامة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري بصفة خاصة.

ح) حدود الدراسة :

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي :

- **الحدود الزمانية** : من أجل الإلمام بمختلف الجوانب العلمية والعملية للبحث، قمنا باختيار المدة الزمنية للدراسة والتي تمثلت في السنتين الماليتين للفترة (2016-2017)، حيث تمت دراسة الفرع الثاني من ميزانية التسيير و المتعلق بتسيير المصالح.

- **الحدود المكانية** : ترتبط هذه الدراسة من الناحية المكانية بدراسة مركز التكوين المهني و التمهين المختلط بغرداية، حيث تم إجراء الرقابة المسبقة على ميزانية هذا المركز .

خ) منهج البحث والأدوات المستخدمة :

للإجابة على إشكالية البحث الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة من خلال بحثنا، سوف نعتمد على مجموعة من المناهج المعتمدة في البحث العلمي وفق ما تقتضيه طبيعة وعناصر البحث، حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي في الجوانب النظرية للموضوع من خلال تقديم مختلف المفاهيم والتعاريف، أما في الجانب التطبيقي استخدمنا منهج دراسة الحالة من خلال الرقابة على الوثائق الرسمية للمؤسسة محل الدراسة .

أما عن الأدوات التي تم الاعتماد عليها لإنجاز هذه الدراسة فتمثلت في المسح المكتبي بهدف التعرف على مختلف المراجع والكتب المتداولة لموضوع الدراسة، إضافة إلى القوانين والجرائد الرسمية، أما فيما يخص دراسة الحالة فاستعملنا أسلوب المقابلة إضافة إلى ملاحظة الوثائق والسجلات المحاسبية.

صعوبات البحث :

لقد مرت فترة البحث وإعداد هذه المذكرة بجملة من الصعوبات والعراقيل، تمثلت في :

- تزامن إعداد المذكرة مع فترة إعداد التقارير النهائية.
- الكم الهائل للملفات المراد التاشير عليها المطروحة على مكتب المراقب المالي.
- انشغال المركز بالتحضير لامتحانات الدخول المهني للموسم 2018 .
- نقص الوثائق و التقارير المتعلقة بالجاب التنظيمي و العملي للمركز .

د) هيكل البحث

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة , فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين،حيث يتناول الفصل الأول الإطار النظري للدراسة، ويتضمن مبحثين المبحث الأول يتحدث عن الأدبيات النظرية، أما المبحث الثاني والذي كان تحت عنوان الأدبيات التطبيقية تم التطرق فيه للدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع بحثنا، مع ذكر أوجه التشابه والاختلاف.

في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الحالة التي حاولنا فيها تطبيق الرقابة المسبقة على المؤسسة محل الدراسة.

وفي الأخير نجد الخاتمة التي تضمنت تلخيص عام وإختبار الفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرض للنتائج المتوصل إليها، وفي الأخير قدمنا بعض الاقتراحات التي رأينا بأنها ضرورية بناء على النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى آفاق البحث.

الفصـــــــل الأول:

الأدبيات النظرية و الدراسات السابقة

تمهيد

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بإصدار تشريعات متعددة كإطار عام تنظيمي لتسيير ورقابة المال العام، بالإضافة إلى إنشاء هيئات رقابية تحرص على ضمان وسلامة النشاط المالي والتأكد من التزام الجهات الخاضعة لرقابتها إلى القوانين واللوائح والتنظيمات الجاري العمل بها، و يعتبر المراقب المالي أحد أهم الهيئات المخول لها قانونا صلاحية الرقابة على المال العام، ويتمثل دور هذه الهيئة في الرقابة المسبقة على النفقات العمومية، و باعتبار أن الميزانية العمومية تتكون من شقين رئيسيين وهما الإيرادات العمومية والنفقات العمومية، حيث يعتبر هذا الأخير الجانب المهم من الميزانية العامة نظرا لضخامة النفقات خاصة فيما يتعلق بالأموال المخصصة للإدارات العمومية .

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة المالية و ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

المبحث الثاني: الدراسات السابقة للموضوع.

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة المالية و ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

سنتطرق في هذا المبحث إلى الأدبيات النظرية حول الرقابة المالية و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، حيث تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول أساسيات حول الرقابة المالية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى ماهية المراقب المالي، أما المطلب الثالث فتم تخصيصه لعرض متطلبات الرقابة المالية على الميزانية العمومية.

المطلب الأول: أساسيات حول الرقابة المالية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

أولا: تعريف الرقابة المالية

يمكن تعريف الرقابة المالية من المدلول القانوني بأنها الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني أخر و تحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند و تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون أو بمعنى أدق مطابقته (العمل ذي الآثار المالية للقانون) لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواء ما كان منها داخلا في إطار الشكل القانوني أي أن يكون العمل المالي مطابقا للتصرف القانوني أو ما كان منها داخلا في إطار الموضوع القانوني و هي التي تنظر في طبيعة التصرف و فحواه و مكوناته و يتم بموجب هذا النوع من الرقابة رقابة التصرف المالي من حيث النفقات و الإيرادات العامة .[1]

الرقابة المالية هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية و هي حزمة من الرقابات المتعددة التي تمارس في وقت واحد بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية من كافة النواحي بغية المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق أعلى درجة من الفعالية في النتائج المرجوة من إنفاق المال العام أو تحصيله.[2]

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف الرقابة المالية بأنها مجموعة الإجراءات والآليات التي تقوم بها هيئات مخولة قانونا لرقابة التصرفات المالية بغية الحفاظ على المال العام .

[1] – هاجر ألك، **الرقابة على النفقات العمومية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 10 .

[2] – ساجدة أحمد عاطف حرارة ،**أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)**، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص8.

ثانيا: أنواع الرقابة المالية

إن الأصول والمبادئ العلمية التي تحكم عملية الرقابة تكاد تكون واحدة لكل نوع من أنواع الرقابة ،ويتميز كل نوع عن الآخر إما باختلاف صفات الأشخاص الذين يقومون بعملية الرقابة ومرجعهم الوظيفي أو القانوني وإما باختلاف الطرق والأساليب التي يسلكها المراقبون في تنفيذ عملية الرقابة . وبالتالي تقسم أنواع الرقابة إلى ما يلي:

حسب تبعية الجهاز الذي يتولى أعمال الرقابة:

رقابة خارجية :هي الرقابة التي تمارس من خلال التنظيم ، ومن قبل أجهزة رقابية غير تابعة للإدارة موضوع الرقابة ويمكن أن تلحق هذه الأجهزة برئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وذلك بهدف القيام بالرقابة على تنفيذ الرقابة العامة للدولة ، من حيث ضمان تحصيل وجباية كافة الإيرادات الواجب تحصيلها ، وعدم تجاوز الاعتمادات والنفقات الواردة بالميزانية ومن ثم قانونية الصرف وتحقيق الناحية الموضوعية التي تهدف إليها الميزانية وهي تنفيذ الخطط المقررة خلال السنة المالية .

رقابة داخلية : نوع من الرقابة تمارس في موقع من التنظيم الإداري ،أو تلك الرقابة التي تمارسها إحدى إدارات وزارة المالية على باقي الأجهزة التنفيذية ،أو يقوم بها موظفون تابعون للإدارة نفسها التي تجري أعمال رقابة عليها، وتهدف هذه الرقابة إلى التنبيه إلى جميع المخالفات المالية و اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها.

حسب التوقيت الزمني الذي تقوم به الرقابة:

الرقابة السابقة : تمثل نوعا من الرقابة على الأعمال الإدارية والمالية قبل حدوث الواقعة وتتخذ أشكالا"متعددة ،وهي عادة ما تكون على شكل لوائح أو قواعد تنظيمية متعلقة ببنود الإنفاق تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها والسلطات الممنوحة للمسئولين عن التنفيذ وحدود قدرتهم على التصرف في الشؤون الخاصة بإدارة الوحدة المنفذة،(تعنى بأوجه الإنفاق وتحصيل الموارد لمواجهة الإنفاق)ولكن ينبغي أن تتم في وقت محدد حتى لا تتسبب في إعاقة وتعطيل الإجراءات المالية، والجهاز المركزي عزف عن القيام بمهمة الرقابة السابقة منذ1\4\1975.[1]

[1] – سيروان عدنان مبزرا الزهاوي، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، بغداد،2008 ، ص79.

الرقابة النهائية (اللاحقة) : تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي،أو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتم للتحقق والتأكد من أن التنفيذ الفعلي للأعمال تم وفقا للبرامج والخطط والأهداف الموضوعة مسبقا وضمن القواعد والأنظمة. القصد منها: القيام بمراجعة مالية لنتائج العمليات الجارية في فترة زمنية سابقة بهدف إظهار الانحرافات والأخطاء المصاحبة للتنفيذ واقتراح الحلول المناسبة لها وضمان عدم تكرار حدوثها. وتتصف بالشمولية لأنها تفحص الحسابات الختامية وهي أكثر دقة من الرقابة السابقة لأنها تشمل كافة مراحل النفقة، ومن عيوبها أنها لا تكتشف الأخطاء والمخالفات إلا بعد حدوثها.

و كلا من الرقابة السابقة واللاحقة مكملا للآخر فالرقابة السابقة وقائية والرقابة اللاحقة علاجية من خلال كشف الأخطاء وتسويتها.

حسب سلطات جهة الرقابة :

الرقابة المالية الإدارية : وهي ذات صفة إدارية وتقتصر على الكشف عن الأخطاء والمخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة وإنفاقها ومدى تنفيذ الجهات العامة للأهداف والخطط المقررة مسبقا ومدى الكفاءة في استخدام الأموال العامة وترفع تقارير بشأنها إلى الجهات المعنية سواء كانت قضائية أو سلطات إدارية عليا.

الرقابة المالية القضائية : تلك التي تتولاها أجهزة إدارية ذات طابع قضائي ، وهي تتبع عادة السلطة التشريعية وينظر عادة الاختصاص القضائي لأجهزة الرقابة المالية القضائية في الحكم على الحسابات العامة والحكم بالغرامة على المخالفين في التصرفات المالية الخاصة بالأموال العامة ويطلق عليها اسم (محكمة المحاسبات أو ديوان الحسابات)، وتعد من أفضل أنواع الرقابة المالية لكونها تمارس من قبل قضاة يتمتعون بمزايا وحصانات ويتوفون العدالة في الحكم.

الرقابة المالية البرلمانية (رقابة السلطة التشريعية): وهي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمليات تحصيل وإنفاق الأموال العامة،حيث تكفل دساتير مختلف الدول حق السلطة التشريعية في الرقابة على عمليات تنفيذ الموازنة قبل وأثناء وبعد انتهاء السنة المالية، وتعمل على التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة يتم وقد تم وفقا لما أقره البرلمان من إيرادات عامة ونفقات عامة.

ثالثا: أهداف الرقابة المالية :

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة و حمايتها من العبث وتتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية الآتية : [1]

- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات ، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة و تحسين معدلات الأداء مستقبلا .

- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها، و اكتشاف نقاط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تتكفل الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات قد يعوق سرعة التنفيذ أو تسيب قد يؤدي إلى ضياع الأموال وحدوث اختلاسات .

كما أنه توجد أهداف أخرى للرقابة المالية يمكن توضيحها من خلال النقاط التالية:[2]

1.أهداف سياسية:

وتتمثل في احترام رغبة الهيئة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تم رصدها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة.

---

[1]– خالد راغب الخطيب، **الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2010، ص 61، بتصرف.

2- جهاد محمد شرف، **أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص ص 17-18، بتصرف.

2. **أهداف اقتصادية:** وتتمثل في كفاءة استخدام الأموال العامة والتأكد من إنفاقها في أفضل الأوجه التي تحقق الأهداف العامة، وكذلك المحافظة على الأموال العامة من السرقة والتلاعب.

3. **أهداف قانونية:** وتتمثل في التأكد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقا للأنظمة والقوانين والتعليمات والسياسات والأصول المالية المتبعة.

4. **أهداف اجتماعية:** تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال والتقصير.

5. **أهداف إدارية وتنظيمية:** وهي الأمور التي من شانها المحافظة على الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة وفعالية كتحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل.

رابعا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

أ. **تعريف:** من بين التعاريف المقدمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري نجد:

* تعرف على أنها مؤسسة عمومية مملوكة للدولة تدار بالأسلوب اللامركزي.[1]

*كما يمكن تعريفها على أنها " مرفق عام يدار عن طريق مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الإدارية الوصائية، و تختص في أعمال معينة طبقا لقاعدة التخصص الوظيفي".

* و تعرف طبقا للمادة 43 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على مايلي " تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة و لمبدأ التخصص، و تتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالي و الحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها و تسييرها. 2

تحدد قواعد تنظيمها و سيرها المكيفة مع طبيعتها و غرضها التخصصي و نوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم.

[1] -http://tribunaldz.blogspot.com/2018/04/blog-post_23.html، 14h49على الساعة 2018/07/15 تم الاطلاع يوم

[2] – الجريدة الرسمية، المادة 43 من القانون رقم88-01 المؤرخ 12 يناير1988، العدد 12 ، ص ص 36-37.

ب. خصائصها: من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستخلص جملة من الخصائص من أهمها مايلي :

- تنشاها الدولة، و إليها تعود ملكيتها.

- تخصص لتحقيق الأهداف العامة و التنمية الوطنية.

- تسير بالأسلوب الإداري اللامركزي عن طريق المجالس و اللجان .

- تتمتع بالشخصية المعنوية، كما تخضع للوصاية (الرقابة) الإدارية.

- تتحصل على إعانات التسيير من الدولة عن طريق ميزانية مستقلة.

ج. أمثلة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

- المراكز الجامعية ومراكز التكوين المهني و التمهين، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية.

- الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ديوان محو الأمية، ديوان الامتحانات و المسابقات.

المطلب الثاني: ماهية المراقب المالي

أولا: تعريف المراقب المالي:

المراقب المالي هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام (النفقة) الذي يحرره الآمر بالصرف، كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة (رقابة سابقة) ، وهي بمثابة رقابة وقائية والتي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة ، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير و وظيفته .

كما أن القانون لا يعتبر المراقب المالي وكأنه عون محاسبي، وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي. فالمواد 58-59-60 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنظم بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي وأعطت له مهمة المراقبة

المسبقة للعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الإيرادات، وهذه المواد تدخل في الباب الثالث الخاص بالمراقبة وليس في باب الأعوان المحاسبين، كما أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 تحدد مهام المراقب المالي .1

ثانيا: مهام المراقب المالي

تأشيرة المراقب المالي

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها قبل تنفيذها عن طريق التحقق من مشروعية إجراء الالتزام بالنفقة، وعليه يقوم المراقب المالي قبل قبول التأشير على الالتزام بالنفقة أن يتحقق من توفر العناصر الآتية : [2]

- صفة الآمر بالصرف ؛
- مطابقتها التامة للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية ؛
- التخصيص القانوني للنفقة ؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة ؛

وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

---

[1]– ناصر ياسين، **المراقب المالي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص62-63.

[2]– زوهير شلال، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، 2014، ص 114.

أن يتحقق من كل الشروط المذكورة أعلاه في أجل أقصاه عشرة أيام , يمدد إلى عشرة أيام أخرى في الحالات الاستثنائية بالنسبة للملفات التي تتطلب تدقيقا معمقا ، حيث يقوم بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ تأشيرة مصلحة المراقب المالي , بحيث تسجل كل تأشيرة وفقا لترتيب تسلسلي في سجلا تدوين التأشيرات والرفض لكل سنة مالية.

أما في حالة الإخلال بأحد الشروط القانونية ، يقوم المراقب المالي بتحرير مذكرة رفض مؤقت في الحالات التي يكون فيها إجراء الالتزام بالنفقة مشوبا بمخالفات في التنظيم و التشريع المعمول به قابلة للتصحيح و ناتجة عن نقص في وثائق إثبات النفقة المطلوبة أو أخطاء حسابية يمكن تعديلها، يقوم الآمر بالصرف بتصحيح الالتزام بالنفقة وفقا لتبريرات الرفض المؤقت ، وفي حالة عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في الرفض المؤقت ، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة محددا فيه كل أسباب الرفض القانونية .

كما أن للمراقب المالي أدوار أخرى تم تقسيمها إلى:[1]

1. **دور محاسبي** : يتجسد هذا الدور في مسك محاسبة الالتزام بالنفقات حيث يقع عليه عبء تسجيل العمليات الملتزم بها وضبطها في سجل معد لذلك خصيصا ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بالعمليات المالية كنوعها والفواتير المثبتة ومبلغها والآمر بالصرف القائم بها وتاريخ التأشيرة (حسب المادة 27 و28 من المرسوم 92-414) ، وتمكن هذه المهمة معرفة المبالغ الملتزم بها وبالتالي إبلاغها في حال طلبها إلى المصالح المعنية بها .

2. **دور إعلامي** : انطلاقا من هذا الدور يقوم المراقب المالي بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية حيث يقوم بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة، وهذا بصفة دورية وذلك كبيان إيضاحي يزود به وزير المالية حتى يكون على إطلاع بالنفقات العامة الملتزم بها (حسب المادة 25 من المرسوم 92-414) .

[1] – بلغزالي محمد رفيق،**الرقابة على النفقات العمومية دراسة حالة التكوين المهني و التمهين**، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص محاسبة و جباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، 2013، ص 33.

المطلب الثالث: متطلبات الرقابة المالية على الميزانية العمومية

أولا: مفهوم الميزانية العمومية :

الميزانية العمومية للدولة هي عبارة عن بيان تفصيلي يوضح تقديرات إيرادات الدولة ونفقاتها معبرا عن ذالك في صورة وحدات نقدية تعكس في مضمونها خطة الدولة لسنة مالية مقبلة، وهذا البيان يتم اعتماده من قبل السلطة التشريعية في الدولة.1

تعرف الميزانية العمومية بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها.2

أما القانون المتعلق بالمالية فقد نص على أنه: تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.3

ثانيا: المبادئ العامة للميزانية العمومية:

للميزانية العمومية مبادئ وقواعد عامة تهدف إلى تدعيم الرقابة في تسيير الأموال العمومية، وتتمثل هذه المبادئ في:

1- **مبدأ السنوية:** وهذا المبدأ يعني الحياة المالية للدولة وهي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية، والجزائر تأخذ بهذا المبدأ وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 84- 17 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي " يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية...".

ويرد على مبدأ السنوية بعض الاستثناءات من بينها على سبيل المثال الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات .

---

[1] - رائد محمد عبد ربه ، **مبادئ المحاسبة المالية** ، دار الجنادرية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ،الأردن ،2016 ، ص 167، بتصرف .

[2] – المادة (03) من قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990 **يتعلق بالمحاسبة العمومية،** الجريدة الرسمية، العدد 35 , الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

[3]– المادة (06) من قانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1984، **يتعلق بقوانين المالية،** ص .

2- **مبدأ الوحدة:** ويعني هذا المبدأ وضع بنود الإيرادات والنفقات في خطة واحدة وبهذا يمكن تفسيره من ناحيتين:

أولا– ناحية مادية: وتعني أن جميع العمليات المالية للدولة تجمع ضمن مشروع يخضع لرقابة البرلمان.

ثانيا– ناحية شكلية: خضوع جميع العمليات المالية لقانون واحد هو قانون المالية وبالتالي تظهر أهمية مبدأ الوحدة من حيث الرقابة البرلمانية, ويترتب على مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص الإيرادات وتستلزم هذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة كل النفقات.

3- **مبدأ عمومية الميزانية العمومية:** ويعني هذا المبدأ أن الميزانية العامة لابد أن تتضمن قسمين: القسم الأول خاص بالإيرادات، والقسم الثاني خاص بالنفقات، بحيث يظهر كل قسم مستقل عن الآخر. وهذه الطريقة توضح نتيجة نشاط الدولة مما ييسر مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الميزانية ورقابة داخلية في مرحلة تنفيذ الميزانية .

4- **مبدأ التوازن:** يقصد بمبدأ توازن الميزانية العامة أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، وعليه إذا كان الإخلال بهذا المبدأ كازدياد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فتعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن، وهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية و لكن فقهاء المالية العامة المحدثون يرون عدم الأخذ بمبدأ توازن الميزانية ويرون أن تكيف الدولة الحالة الاقتصادية عن طريق إحداث عجز أو فائض في ميزانيتها وفق ما يعرف بالعجز المنظم[1].

ثالثا: أهمية وأداء الميزانية العمومية:

1– أهمية الميزانية العمومية :

أ. **من الناحية الاقتصادية** : تعكس الميزانية في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول , فهي أداة تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي , حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي , بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي , بكل فروعه وقطاعاته , فالميزانية العامة تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة ومحتوياتها (النفقات والإيرادات)، لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها. فالعلاقة وثيقة

[1]– زكرياء ربيع , نصيرة لوني , **محاضرات في المالية العامة (سنة ثالثة قانون خاص)**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ,2014، ص ص 42-43.

بين النشاط المالي للدولة (الميزانية) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم و انكماش وانتعاش... بحيث يصبح من المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الموازنة أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.

ب. من الناحية السياسية: يشكل إعداد الميزانية واعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حيث تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين، تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية .

ج. من الناحية الاجتماعية: إن أهمية الميزانية الاجتماعية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات والرخاء الاجتماعي، حيث تعكس الأهداف التي تضعها وتنفذها الحكومة في مجال الرخاء الاجتماعي ومدى اهتمامها في الارتقاء بالخدمات التعليمية .وتقديم التعليم المجاني في مختلف مراحله و تطور الخدمات الصحية ومد شبكات الماء وإيصال الكهرباء ...وغيرها من الخدمات. كذلك في مجال إعادة توزيع الدخل القومي، حيث تكشف السياسة الضريبية فيما إذا كانت الحكومة تسعى لتقليل الفوارق بين دخول الأفراد وذلك من خلال الضرائب التصاعدية وتحقيق العدالة الاجتماعية[1].

2- أداء الميزانية العمومية:

يقصد بأداء الميزانية العامة مجموع النتائج التي تحققها الميزانية العامة و التي تمكننا من أخذ صورة عن مدى تحقيقها لأهداف الحكومة و مصلحة الشعب،2 و التي يمكن أن نوجزها من خلال الجدول التالي:

[1]- لطفي فاروق زلاسي، **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2015، ص 13، بتصرف.

[2]- مفتاح فاطمة، **المبادرات الدولية لقياس أداء الميزانيات العامة**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، السنة التاسعة، جامعة تيارت، مارس 2017، ص 03.

الجدول رقم (1-1) : مؤشرات أداء الميزانية العمومية

بالنسبة للإيرادات	بالنسبة للنفقات
التنوع و التعدد في مصادر الإيرادات؛ التحصيل في الآجال المحددة و بالأشكال المحددة ؛ أن يحترم النظام الضريبي للدولة القواعد الأساسية للضريبة (العدالة اليقين الاقتصاد و الملائمة)؛ محاولة إحباط و مكافحة كل أشكال التهرب و الغش الضريبيين؛ الإدارة الجيدة لتحصيل و جمع حصيلة الإيرادات العامة	معقولية الإنفاق من حيث التكلفة؛ أن يكون الإنفاق فعالا حيث يسعى لزيادة المخرجات لمجموعة معينة من المدخلات ؛ أن يتسم الإنفاق بالشفافية ويتم تعهده بضوابط وتوازنات ملائمة لضمان الاستقامة المالية ؛ أن يخصص للقطاعات والفئات بما يعكس أولويات السياسة الحكومية .

المصدر: مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص ص3 – 4، بتصرف.

رابعا : الرقابة الإدارية على الميزانية العمومية :

أ. تعريفها: هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض فهي إذن رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية, مما يجعلها داخلية و ذاتية ' كما تكون سابقة أو لاحقة.

ب. أشكالها : إن أهم صور الرقابة الإدارية عموما و في مجال المالية العامة خصوصا، يمكن أن تأخذ عدة أشكال لعل من أبرزها مايلي:

ب-1- الرقابة التلقائية (الذاتية): حيث تقام آليات و قواعد داخل جهاز إداري معين من اجل تحسس مواطن الخلل و إصلاحها في الوقت المناسب مثل: سجل الاقتراحات، التقييم الدوري و الاجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإداري...الخ

ب–2– الرقابة الرئاسية : حيث تخول القوانين و الأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه من اجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها، سواء كان ذالك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي.

ب–3– الرقابة الوصائية :بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها الشخصية المعنوية (البلدية' الولاية' الجامعة'...الخ)، إلا أن ذالك الاستقلال ليس مطلقا و لا تاما حيث تبقى الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة و الإشراف من طرف السلطة الوصية.

و لعل أهم مظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية و مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المفتشية العامة للمالية،" I.G.F" أو المراقبين الماليين[1].

[1] – محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 110-113.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

سنتطرق في المبحث الثاني من هذه الدراسة، إلى الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث، حيث تم تقسيمها إلى دراسات وطنية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني دراسات أجنبية، والمطلب الثالث دراسات أخرى.

المطلب الأول: الدراسات الوطنية

أولا: دراسة بلغزالي محمد رفيق و كريم بلقاسم

بعنوان " الرقابة على النفقات العمومية دراسة حالة التكوين المهني و التمهين" مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في شعبة علوم اقتصادية تخصص محاسبة و جباية ، جامعة سعيدة ،2013.

تتمثل إشكالية البحث في : " ماهي الآليات التي تتم وفقها الرقابة على النفقات العمومية ؟ وللإجابة على الإشكالية قام الباحث بتقسيم دراسته إلى ثلاثة فصول رئيسية ، فصلين نظريين تمحورا حول النفقات العمومية بالنسبة للفصل الأول أما الفصل الثاني فتناول الرقابة المالية على النفقات العامة في الجزائر، وخصص الفصل الثالث للدراسة الميدانية ، حيث هدفت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل من أهمها :

تبيان ضوابط وأبعاد الرقابة على النفقات العمومية, والتطرق إلى أنواع الرقابة على النفقات العمومية ومعرفة آليات تنفيذ ورقابة النفقات العمومية في المؤسسة العمومية الإدارية الجزائرية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها مايلي :

الرقابة المالية هي انعكاس لسياسة الدولة وبالتالي فهي تجسيد للأهداف السياسية والاقتصادية ككل،

الرقابة المالية تكون إما قبل أو أثناء أو بعد تنفيذ النفقة.

أول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو وجود تأشيرة المراقب المالي.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستنا في معالجة موضوع رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا: دراسة عمر معمري

بعنوان: دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية " دراسة حالة الرقابة المالية لبلدية الجامعة " مذكرة ماستر في العلوم الملية و المحاسبية، تخصص فحص محاسبي، جامعة بسكرة،2015.

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على مهنة المراقب المالي من جهة و إبراز دوره في تنفيذ النفقات العمومية؛ إلى جانب تسليط الضوء على الميزانية العامة و دورها في الاقتصاد .

كما اعتمد الباحث على منهج دراسة الحالة في الجانب الميداني على تجسيد المعارف النظرية.

و خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها مايلي :

تعتبر النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائف على أحسن حال و تحقيق أهدافها

تعتبر الرقابة المالية على النفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العام السبيل الوحيد للخروج من مشكلة اختلاس و تبديد الأموال.

الرقابة المالية هي رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تخص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة.

انطلاقا من النتائج المتحصل عليها، ارتأينا تقديم جملة من التوصيات و الاقتراحات من أهمها مايلي:

تفعيل أدوات الرقابة على النفقات العامة و المؤسسات الرقابية و معايير تقييم البرامج الانفاقية و إعادة العمل بقانون ضبط الميزانية.

العمل على الاستفادة من الخبرات و التجارب الأجنبية في مجال ترشيد النفقات العمومية و الرقابة عليها الذي يحقق أهداف اقتصادية و اجتماعية.

إشراك المراقب المالي في إعداد الميزانية لأنه على دراية بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من التدخل عند الضرورة و إبداء ملاحظاته مسبقا لتفادي وقوع الأمر بالصرف فيها مسبقا.

ثالثا : دراسة بن كيحول حمزة

بعنوان "دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة" مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية، جامعة المسيلة، 2017.

تتمثل إشكالية البحث في : " ما مدى نجاعة أدوات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية" تنبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور الرقابة المالية كإحدى أنواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العمومية و تزداد أهميته من خلال محاولة توضيح الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية في الجزائر، و تكمن أهداف هذا البحث من خلال النقاط التالية:

إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد صرف النفقات العمومية.

الوقوف على مختلف الطرق و الأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على الأموال العمومية.

التعرف على النفقات في المؤسسات العمومية الاستشفائية و تطبيق الرقابة عليها .

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

أولا : دراسة جهاد محمد محمد شرف

بعنوان: اثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية دراسة ميدانية " المؤسسات الأهلية في قطاع غزة "مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، قسم المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2005.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما مدى وجود علاقة بين الرقابة المالية و استمرارية التمويل للمنظمات الأهلية في قطاع غزة، و تحديد درجة تأثير كل من المقومات الرقابية و أنظمة الضبط الداخلي و الأنظمة المحاسبية و الأدوات الرقابية على الوضع المالي للجمعيات و ذالك من خلال تحليل و تقييم الأوضاع المالية و الرقابية للجمعيات الأهلية في قطاع غزة، و بيان مواطن الضعف و القصور في الجوانب الرقابية المطبقة عليها .

نتائج البحث:

وجود ازدياد محدود في الوضع المالي للجمعيات الأهلية في قطاع غزة منحصر في دعم مجال الأصول الخاصة بالجمعيات الأهلية و مصدرها في الغالب التمويل الأجنبي إضافة إلى بعض دعم المؤسسات العربية، بينما يشكل الدعم المحلي و التبرعات من السلطة الفلسطينية جزءا بسيطا من الموارد المالية للجمعيات الأهلية.

وجود علاقة ليست بالبسيطة بين الرقابة المالية و بين مستوى تمويل الجمعيات الأهلية في قطاع غزة ؛ حيث أن الرقابة بمقوماتها و أدواتها و أنظمتها و مؤسساتها تساهم بشكل فعال في استمرار التمويل للمنظمات الأهلية في قطاع غزة، وذالك بالرغم مما أثبته الدراسة من وجود العديد من موطن الخلل و القصور في الرقابة المالية في العديد من الجمعيات الأهلية في قطاع غزة.

كما خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات التي من شانها تقوية و تدعيم الرقابة المالية على الجمعيات الأهلية في قطاع غزة، بحيث يزيد من درجة موثوقيتها و مصداقيتها لدى الممولين و المتبرعين بما يمكنها من الاستمرار في تلقي التمويل اللازم لاستمرارها في تقديم خدماتها اتجاه المجتمع المدني الفلسطيني الذي هو في أمس الحاجة لتلك الخدمات.

ثانيا: دراسة ساجدة أحمد عاطف حرارة

بعنوان "أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)،

مذكرة ماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف وبيان أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، مع محاولة تقديم توصيات من شأنها الارتقاء بكفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وهذا من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي من خلال تجزئته إلى السؤالين التاليين :

1- ما أثر كفاءة الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ؟

2- ما أثر فاعلية الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ؟ ولغرض جمع البيانات ميدانيا قامت الباحثة بإعداد وتوزيع إستبانة على عينة تكونت من العاملين في الشؤون المالية والرقابية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية، والبالغ عددهم (58) وهو ما يمثل كافة أفراد مجتمع الدراسة , بحيث تم تحليل الإستبانة بواسطة برنامج الرزمة الإحصائية (spss).

كما قسمت الدراسة إلى خمسة فصول تناول الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها ، أما الفصل الثاني فتناول الإطار النظري والدراسات السابقة، في حين تطرق الفصل الثالث إلى منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات المستخدمة في الدراسة) ، في حين تم عرض وتحليل الإحصائي واختبار الفرضيات في الفصل الرابع، ليتم عرض النتائج والتوصيات في الفصل الخامس .

و توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين فاعلية الرقابة المالية وترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، كما أنه يوجد تفاوت بين آراء العاملين في وحدة الرقابة المالية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وباقي العاملين في الشؤون المالية في السلطة.

ثالثا: دراسة محمد سمير بدوي

بعنوان تقييم أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية و الإدارية في فلسطين.

مذكرة ماجستير في برنامج القيادة و الإدارة , في إطار البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى و أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا، غزة، 2017م.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة في أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية و الإدارية في فلسطين ؛ حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي و الذي يقوم على جمع البيانات من مصادرها المتعددة؛ و تحليلها للوصول إلى نتائج علمية، و بناءا على ما تقدم تظهر مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس، و هو : ما واقع الرقابة المالية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية و الإدارية في فلسطين؟

و يتفرع عن السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :

- ما واقع الرقابة المالية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية و الإدارية في فلسطين؟

- ما انعكاس الدعم الذي تقدمه الإدارة العليا لديوان الرقابة المالية و الإدارية على أداء الرقابة المالية التي يمارسها الديوان في دولة فلسطين ؟

و قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

إن أداء الرقابة المالية لديوان الرقابة المالية و الإدارية في فلسطين يتميز بدرجة عالية من الفاعلية و الكفاءة ؛ كما يتأثر هذا الأداء ايجابيا بمجموعة من العوامل منها (دعم الإدارة العليا، الكفاءة الفنية و الإدارية، التكنولوجيا المستخدمة، الدورات التدريبية ... الخ).

عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات المبحوثين حول تقييم الرقابة المالية و أداء الرقابة المالية لديوان المالية و الإدارية تعزي المتغيرات (الجنس، المسمى الوظيفي، التخصص الشهادات في التدقيق، الدورات التدريبية، خبرة في التدقيق ...الخ).

و قد انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات لعل من أهمها ما يلي:

- ضرورة أن يقوم الديوان بتعزيز و تطوير القوانين و الأنظمة و اللوائح الرقابية لعمل الديوان بما ينسجم مع بيئة الأعمال الفلسطينية المتغيرة.

- ضرورة قيام الديوان بعقد الاتفاقيات و مد الجسور مع المنظمات الدولية في مجال الرقابة المالية؛ لتبادل الخبرات و الأساليب

و التقنيات الحديثة المستخدمة و المنسجمة مع المعايير و الممارسات الدولية في ذالك.

المطلب الثالث: دراسات أخرى

أولا : دراسة عوالي بلال

تحت عنوان " آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات " (المراقب المالي نموذجا)، دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد يعيش –البليدة –مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، العدد 12– ديسمبر 2015، جامعة البليدة 2 – الجزائر–

تدور إشكالية الدراسة حول " هل آليات و أدوات الرقابة المالية القبلية الخاصة بالمراقب المالي آلية ناجعة لضمان حسن تسيير الأموال العمومية للبلديات ؟ وللإجابة على هذا التساؤل تم التطرق إلى المحاور التالية:

أولا: المالية المحلية للبلديات؛ **ثانيا**: دور الرقابة المالية القبلية على نفقات البلديات في ترشيد الإنفاق المحلي. **ثالثا**: دراسة حالة المراقبة المالية لقطب أولاد يعيش، ولاية البليدة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع و الآليات الرقابية القبلية أو ما يعرف بالرقابة الوقائية على المالية المحلية و مالها من الأهمية الكبرى في النظام المالي الجزائري و مدى تحقيق ميزانية الجماعات المحلية للأهداف المسطرة لها.

و قد توصل الباحث للتوصيات و النتائج التالية:

– منح صلاحيات أوسع للرقابة المسبقة و منحها سلطة الردع بالاظافة إلى سلطة التوجيه القانوني ضد مرتكبي المخالفات، ذالك انه لا فائدة لأي نظام رقابي لا يخضع مخالفوه للمساءلة.

– وضع قواعد واضحة للنشر و الإفصاح تحدد فيها المعلومات التي يجب توفيرها، و مواعيد نشرها، وكذا المسؤولية القانونية في حالة عدم نشرها.

– التنسيق المستمر بين الأجهزة المعنية بالقوى البشرية و التطوير الإداري.

– تحيين مدونة ميزانية البلدية و التي يجب أن تستجيب لكل التغيرات التي قد تطرأ على النفقة العامة.

ثانيا: دراسة مجاهد رشيد

تحت عنوان" دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ و ترشيد المال العام "مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، العدد01،المجلد 14، جوان 2017، جامعة التكوين المتواصل،دالي إبراهيم،الجزائر.

توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج المهمة من أهمها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

. تساهم الرقابة المالية في ترشيد المال العام من خلال التزام النفقات العامة بمبادئ، و قواعد الميزانية العامة للدولة و كنتيجة عدم حدوث أخطاء و ثغرات تؤدي إلى خلق عجز في الميزانية.

. تساهم الرقابة المالية على تفادي الأخطاء و تجنب وقوعها و من هنا يأتي دور مختلف أجهزة الرقابة المالية و على وجه الخصوص دور المراقب المالي في مهمة التدقيق و الفحص الشامل للنفقات العامة

. الحفاظ على النفقات العامة و الرقابة عليها في الوقت الذي تعددت فيه وسائل الاختلاس و نهب المال العام و لهذا تعددت الأجهزة الرقابية المكلفة بالحفاظ عليه.

حيث توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات من أبرزها ما يلي:

. إقامة دورات و ندوات و تكوينات وطنية و دولية لمناقشة و دراسة موضوعات الرقابة، و كل ما يتعلق بها و تخصيص دورات تكوينية مما يحسن مستوى المراقبين الماليين.

. الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع و تبادل الخبرات و المعلومات الخاصة بالرقابة المالية للمال العام.

. اختيار القائمين لعملية الرقابة المالية وفق شروط الكفاءة و الأمانة.

ثالثا: دراسة مزيتي فاتح

تحت عنوان" رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع؛ المعوقات و الحلول) مجلة تاريخ العلوم،العدد الثامن، جوان 2017، جامعة خنشلة، الجزائر.

تدور إشكالية الدراسة حول" ما هي الكيفيات التي يمارس بها المراقب المالي الرقابة المالية على الإدارة العامة ؟ و للإجابة على هذا التساؤل تم التطرق إلى المحاور التالية:

أولا: الأسس العضوية للمراقب المالي و النفقات الخاضعة لرقابته؛ **ثانيا:** الاختصاصات الرقابية للمراقب المالي و العناصر الخاضعة له و اجلها؛ **ثالثا:** نتائج و تقييم رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة؛ رابعا: معوقات رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة. و عليه تم اقتراح جملة من التوصيات:

1 . توظيف الكفاءات المتخصصة في الرقابة المالية بالعدد الكافي، الذي يتناسب و حجم الرقابة الممارسة على الإدارة العامة من طرف المراقب المالي مع الحرص على التكوين المتواصل لهذه الإطارات و تكون فيها الترقية على أساس الجدارة.

2. إعادة النظر في العلاقة بين الآمر بالصرف؛ و المراقب المالي حتى لا تتداخل الصلاحيات بين ملائمة النفقة التي هي من اختصاص الآمر بالصرف و بين شرعية النفقة التي هي من اختصاص المراقب المالي.

3. منح الحرية للآمر بالصرف في صرف النفقات؛ بحيث لا يخضع للرقابة السابقة من طرف المراقب المالي في حالة الظروف التي تتسم بحالة الاستعجال، أو تحديد سقف مبالغ النفقات التي تخضع لرقابة المراقب المالي تفاديا لتعطيل الأمور الإدارية للإدارة العامة.

4. إن رقابة المحاسب العمومي، و كذالك المراقب المالي تشمل ازدواجا في الرقابة، لذا نرى انه يمكن تحويلها إلى هيئة واحدة تشرف على الرقابة أثناء التنفيذ.

5 . تجهيز مصالح الرقابة المالية بمقرات جديدة تليق هذه الهيئة الرقابية، و توفير التجهيزات المادية للازمة.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الأسس النظرية للموضوع حيث أوضحنا المفاهيم المرتبطة بالدراسة و المتمثلة في كل من الرقابة المالية و أنواعها، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلى جانب تحديد المفهوم الحقيقي للمراقب المالي و مهامه الأساسية، مع التركيز على متطلبات الرقابة على الميزانية العمومية، و أهمية و أداء الميزانية العمومية، و الرقابة الإدارية على الميزانية العمومية، إضافة إلى الدراسات السابقة للموضوع.

حيث خلصت هذه الدراسة إلى معرفة الدور الرقابي المهم و الفعال للمراقب المالي، و مدى مساهمته في ترشيد الإنفاق العام و هو الهدف المنشود لجميع دول العالم و لاسيما الجزائر، وكذالك الأجهزة الرقابية التي تناولتها الدراسات السابقة إذ تشترك جميعها في اتخاذ كافة الإجراءات و التنظيمات التي من شانها حفظ المال العام و صرفه في الأوجه التي خصصت له بدقة و عناية فائقة بعيدا عن الفساد و التبذير.

و لكي يتسنى لنا إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي نتناول في الفصل الثاني الدور الفعال للمراقب المالي في تنفيذ و ترشيد النفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كمثال.

الفصـــل الثـانـي: الأدبيات التطبيقية

دراسة حالة مركز التكوين المهني

و التمهين المختلط – مرماد – غارداية

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل السابق إلى الإطار النظري و القانوني و التنظيمي لعمل المراقب المالي و المراقبة المالية، و كذا الميزانية العمومية ذات الطابع الإداري و آليات الرقابة الإدارية عليها، و رغبة منا في إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي حاولنا القيام بدراسة حالة مركز التكوين المهني و التمهين المختلط لولاية غرداية الذي يخضع بدوره لرقابة المراقب المالي كغيره من الهيئات العمومية، حيث نتناول الشق التاريخي لنشاته و البطاقة الفنية له بالاظافة إلى الهيكل التنظيمي للمركز وتحليله و في الأخير ندرس رقابة المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية الخاصة به؛ لذا تم تقسيم الفصل إلى مبحثين مهمين هما:

المبحث الأول: تقديم عام حول مركز التكوين المهني و التمهين المختلط لولاية غرداية.

المبحث الثاني: الرقابة المسبقة على ميزانية مركز التكوين المهني و التمهين المختلط.

المبحث الأول : تقديم عام حول مركز التكوين المهني و التمهين المختلط– ولاية غرداية.

يندمج التكوين المهني في النظام الشامل- التربية –التكوين – الشغل ، و بالتالي يتأثر بالسياسات التربوية و بطريقة تنظيم الاقتصاد.

فكل تغيير يطرأ على النظام التربوي و أي تعديل في قواعد تسيير الاقتصاد تنعكس على نظام التكوين المهني من حيث السياسة و التسيير كما هو الشأن في بلدنا و هي تمر بمرحلة انتقالية من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق .

حيث أن إشكالية العلاقة مابين التكوين المهني و أهميته و السوق العمل تطرح بحدة بسبب قلة اليد العاملة المؤهلة اللازمة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي الذي وضعته البلاد و للاستثمارات الأجنبية.

و لهذا فالتكوين له دور و أهمية و هو عنصر أساسي لتحضير وإعداد اليد العاملة للدخول إلى سوق العمل و المساهمة في تنميته.

المطلب الأول : التعريف بمركز التكوين المهني و التمهين المختلط – ولاية غرداية.

أولا: تعريف مركز التكوين المهني و التمهين المختلط :

يعتبر هذا المركز كأول مركز بالولاية، و يقع في شمال مدينة غرداية بالضبط في حي مرماد حيث أفتتح سنة 1974 بموجب المرسوم رقم 112/74 المؤرخ في 10 يونيو 1974 يتضمن إحداث مراكز التكوين المهني و تحديد قانونها الأساسي و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، هدفه تربوي تكويني و مهمته تطوير التكوين المهني في عدة اختصاصات و عدة مستويات، عندما فتح المركز أبوابه كانت الاختصاصات الموجودة لسد حاجات المنطقة آنذاك، ونظرا لتطوير المنطقة و توسع رقعتها بدأ تزويد المركز باختصاصات جديدة و التي نذكر من بينها مايلي :

في سنة 1976/1975 :

في هذه المدة كانت الاختصاصات محصورة في الميكانيك العامة، الآلة الراقنة، المحاسبة فقط .

1978/1977: فتحت اختصاصات جديدة و هي النجارة المعمارية، الخياطة.....الخ.

ثم أخذ المركز يتطور شيئا فشيئا و تم تزويده باختصاصات الرسم المعماري، إلكترونيك، إلكتروميكانيك.

و في سنة 1993 : تم افتتاح اختصاصات ذات مستوى عالي من بينها الإعلام الآلي، التبريد الصناعي، تصليح الراديو و التلفزة .....الخ. بدرجة تقني و تقني سامي مع التنسيق مع المعاهد على مستوى وطني

و قد استفاد المركز من التهيئة و التجهيز في إطار إعادة ترميم و إصلاح المراكز القديمة.

قدرة الاستيعاب فيه تقدر ب350 متربص و متربصة بما فيهم الإقامي و التمهين و حتى الدروس المسائية

و يضم حوالي 301 تخصص و قد بلغ عدد الموظفين به حوالي 78 موظف، و قد استفاد حالا من فتح تخصصات جديدة مثل: صناعة ميكانيكية، صناعة أجهزة التبريد، طبخ الجماعات، خباز و حلواني، طرق و شبكات مختلفة.

و هو يتكفل بالتكوين الإقامي و التكوين عن طريق التمهين و كذا الدروس المسائية و التكوين للفئات الخاصة (المساجين)، كما أن له ملحقة بالعطف، و بهذا المركز نظام داخلي يستفيد منه حوالي 94 متربص و نصف داخلي يستفيد منه 50 متربص و 308 متمهن و 124 متربص بالملحقة و حوالي 80 متربص بالتكوين للفئات الخاصة .[1]

ثانيا:أهداف و مهام مركز التكوين المهني و التمهين المختلط :

1 . أهداف المركز :

يسعى المركز ككل المراكز التكوينية إلى تنمية القدرات و منح المهارات و الكفاءات لكل شاب و شابة و توفير تكوين تطبيقي و نظري في كل المجالات و الاختصاصات و كل فئات المجتمع ومنـها:

. تكوين و تأهيل المساجين.

. تكوين و تأهيل الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين).

. تكوين المرأة الماكثة بالبيت .

[1] – الوثائق الداخلية للمؤسسة، **بطاقة فنية** ،مصلحة التكوين و البيداغوجي لمركز التكوين المهني و التمهين المختلط، 2017، ص ص 1- 7.

2 . المهام البيداغوجية للمركز :

مدير المؤسسة :

تحضير برنامج سنوي للنشاطات.

تحضير مخطط الاجتماعات التنسيقية الشهرية .

توجيه نشاط المديريتين التقنية و البيداغوجية و الإدارة و المالية .

متابعة مخطط إتقان و تكوين موظفي التأطير و التكوين .

برمجة وسائل النقل الضرورية لمتابعة المتكونين في الوسط المهني .

توفير شروط العمل المادية التي تمكن الأساتذة من إنجاز مهامهم على أحسن وجه.

الحرص على استغلال شبكة الأنترنات و الأنترانيفب .

تمثيل المؤسسة لدى المحيط الاقتصادي و الاجتماعي و المحلي .

متابعة النشاطات الثقافية و الرياضية.

مهام المسؤول التقني البيداغوجي :

(مدير الدراسات و التربصات , النائب التقني و البيداغوجي)

إعداد مخطط اللقاءات التنسيقية .

تنسيق و متابعة المصالح التابعة له .

تخطيط دورات التكوين.

إعداد التوزيع الأسبوعي للمواد .

برمجة و تحضير الأساتذة.

ضبط مواضيع النقاش في مجلس الأساتذة .

تسيير مخطط الإتقان و التكوين لموظفي التأطير و التكوين .

تسيير الملفات التقنية للأساتذة

متابعة تطبيق الحجم الساعي للأساتذة و الفروع .

متابعة تطبيق برنامج التكوين.

متابعة وتقييم نشاطات الأساتذة.

البحث عن مشاريع التكوين التعاقدي .

التصديق على مواضيع مذكرات نهاية التكوين .

برمجة الامتحانات التقييمية (الدورية و النهائية) .

مهام رؤساء المصالح: المراقب العام، رؤساء الفروع، مستشار التوجيه و التقييم النهائي

أ. توجيه و إدماج المترشحين :

. تنظيم تسجيلات طالبي التكوين .

. تخطيط و تنظيم الإعلام.

. متابعة المتكونين.

ب . تنظيم و تسيير التكوين:

. إعداد التوزيع الزمني الأسبوعي للفروع

. إعداد التوزيع الزمني للأساتذة .

. إعداد مخطط تعداد المتكونين.

. متابعة نشاطات التكوين.

. مسك الدفتر اليومي .

. تسيير الشهادات.

. تنظيم ملفات الفروع.

. البحث عن أماكن التربصات التطبيقية .

. تحضير مجالس المداولات .

. تحضير مجلس تقديم مذكرات نهاية التكوين.

. تنظيم الامتحانات التقييمية .

ج . تنظيم و متابعة نشاطات البحث و الدراسات:

. تسيير برامج التكوين.

. تحيين و تكييف برامج التكوين.

. تسيير و إنجاز الوثائق و تسيير المكتبة.

. تنظيم الأيام الدراسية العلمية، التقنية و البيداغوجية .

المطلب الثاني: سياسة التكوين المهني للمركز و دوره التنموي.

أولا: دراسة التكوين داخل المركز

- **أهمية التكوين:**

إن مركز التكوين المهني و التمهين المختلط يولي إهتماما بالغا بالتكوين باعتباره عاملا أساسيا من عوامل التطور و الترقية و التنمية البشرية لاسيما الاقتصادية

حيث تكمن أهمية التكوين داخل المركز حسب النقاط التالية:

. إرشاد الفرد أي المتربص إلى الطريق الصحيح .

. رفع معنويات المتربص من جانب اكتساب القدر الكبير من المهارات و الكفاءات التي تؤدي به إلى الثقة بالنفس كما يتحقق لديه نوع من الاستقرار النفسي .

. تجديد المعلومات و اكتساب معارف جديدة .

. الزيادة الإنتاجية حيث تنعكس مهارة الفرد الناتجة عن التكوين على حجم الإنتاج و جودته بالإضافة إلى التزايد المستمر في الجوانب الفنية للوظائف و الأعمال مستقبلا.

. ضمان العمليات التكوينية و الرسكلة و لتطوير مستمر لمؤهلات العمال بالنسبة للدروس المسائية.

- **أهداف التكوين:**

إن أهداف التكوين داخل المركز يساعد على رفع معنويات المتربصين و محو البطالة بإعطائهم فرصة لترقيتهم من جهة و تلبية حاجيات المجتمع من جهة أخرى فتمثل أهداف التكوين فيما يلي:

- تزويد المجتمع باليد العاملة (من حيث الكفاءات و المهارات).
- تنمية الثقافة العلمية من جهة و الثقافة الاقتصادية من جهة أخرى .

- يمنح تأهيلا و تحسين المستوى بالنسبة للعمال .
- ضمان حرفة أو مهنة مستقبلا...الخ.

ثانيا: دورات التكوين المهني و أنماطه داخل المركز:

إن مركز التكوين المهني و التمهين المختلط يتبع سياسة خاصة للتكوين , الشباب في كل الاختصاصات، فهو ينظم دورتين للتكوين و هما :

. دورة أكتوبر.

. دورة فيفري.

1. أنماط التكوين داخل المركز:

أ. التكوين التحضيري:

و هو تكوين موجه الفئات دون مستوى الرابعة من خلال 80 تخصص موجه لهده الفئات.

ب . التكوين عن طريق الدروس المسائية :

موجه على الخصوص للعمال الراغبين في تحسين مستواهم و وضعيتهم المهنية من خلال عمليات الإتقان و الرسكلة أو التحويل المهني، يمكن أن تتوج هذه الدروس المسائية عن طريق منح شهادة أو كفاءة مهنية.

ج . التكوين الحضوري :

تكوين نظري في مؤسسات التكوين المهني (المعاهد, مراكز التكوين المهني و التمهين) يتبعه تكوين تطبيقي في الوسط المهني .

د . عن طريق التمهين :

يضع هذا النمط من التكوين ألمتمهن في وسط مهني حقيقي من خلال تلقيه المعارف تارة في مؤسسات التكوين و تارة أخرى في المؤسسات الاقتصادية و الإدارات .

ثالثا : الدور التنموي لمراكز التكوين المهني و التمهين

يساهم المرفق العمومي للتكوين و التعليم المهنيين بصفته أحد مكونات المنظومة الوطنية للتربية و التكوين في تنمية الموارد البشرية بتكوين يد عاملة مؤهلة في جميع ميادين النشاط الاقتصادي و كذا الترقية الاجتماعية و المهنية للعمال , مع تلبية حاجات سوق العمل الضرورية [1]، قامت مراكز التكوين والتمهين بمرافقة الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات استثمارية صغيرة من خلال إدراج أنماط تكوين مكيفة مع طبيعة تلك الاستثمارات، كما رافقت مراكز التكوين المهني الفتيات الماكثات بالبيت، والمرأة الريفية، واستحدثت لهن حرف تتناسب مع بيئتهن الاجتماعية والطبيعية .

وعليه أصبحت الجزائر تحصي اليوم العديد من المشاريع الاستثمارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة في مختلف المجالات، وتعود ملكية هذه المؤسسات والاستثمارات الناجحة إلى شباب وشابات تخرجوا من مراكز التكوين والتعليم المهنيين.[2]

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ' القانون رقم 07/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008' المتضمن **القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين**' العدد 11' الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008، العدد11 لسنة 2008، ص4.

[2]– http://tribunaldz.blogspot.com/2018/04/blog-post_23.html تم الاطلاع يوم 2018/07/15على الساعة 14h49،

المطلب الثالث : دراسة و تحليل الهيكل التنظيمي لمركزالتكوين المهني و التمهين المختلط مرماد غرداية.

أولا: الهيكل التنظيمي للمركز

الشكل رقم01: الهيكل التنظيمي لمركز التكوين المهني و التمهين المختلط بغرداية.

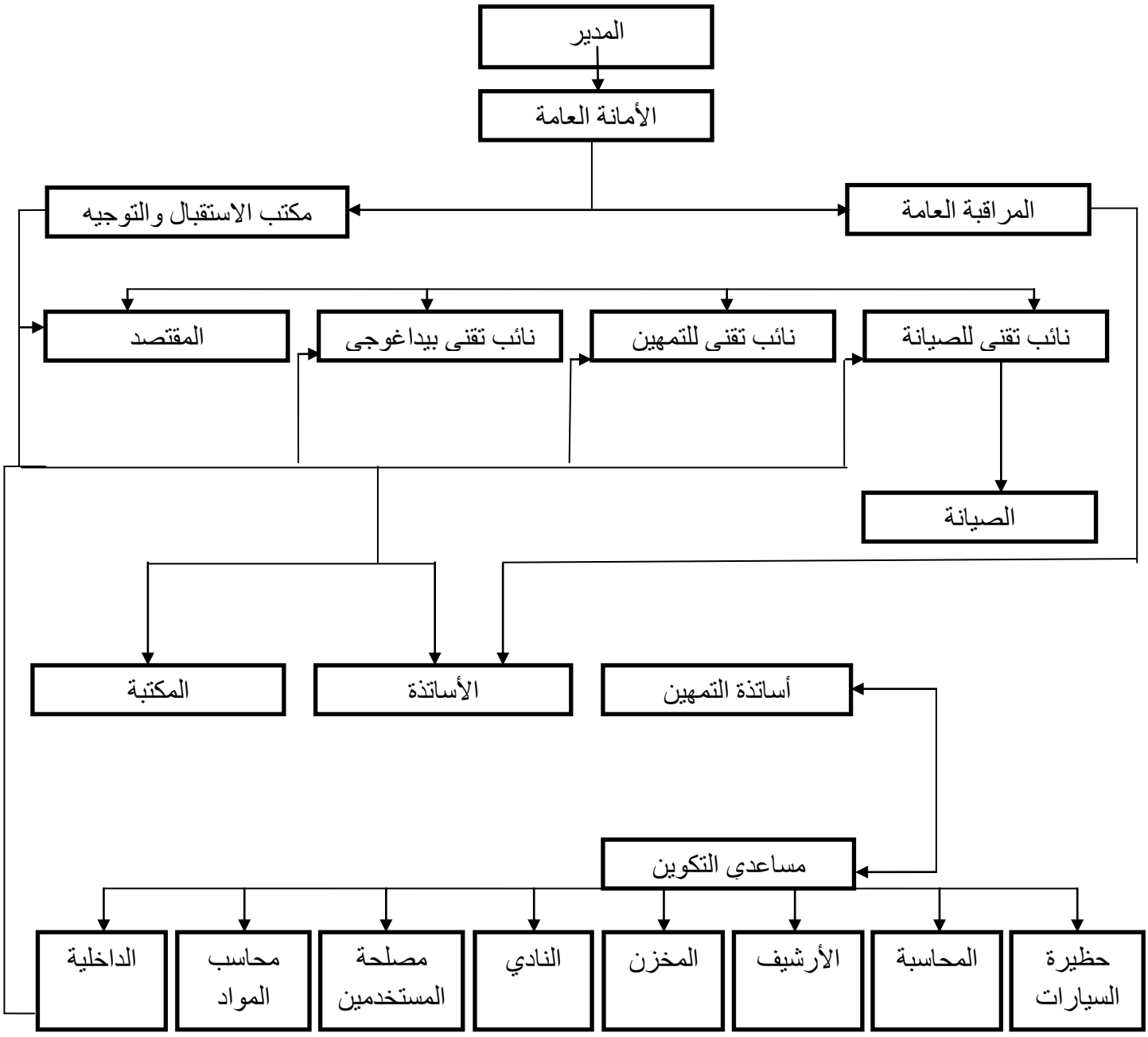

المصدر : مصلحة المستخدمين ، مركز التكوين المهني و التمهين المختلط – غارداية 2017.

ثانيا : تحليل الهيكل التنظيمي لمركز التكوين المهني و التمهين المختلط غرداية.

يلاحظ أن الهيكل التنظيمي للمركز له عدة مصالح يمكننا من خلاله تحليل و تعريف البعض منها:

1) مكتب الاستقبال و التوجيه:

يعد بمثابة المنبع الرئيسي لكل النشاطات الإعلامية بمركز التكوين من مهامه الأساسية :

. تحضير كل الأعمال المتعلقة بالنشاطات الإعلامية.

. تسجيل المترشحين و استلام ملفاتهم بعد تزويدهم بالمعلومات الكافية حول الاختصاصات المتوفرة .

. التكفل بسجلات التسجيل .

. معالجة البريد الصادر الوارد بمكتب الاستقبال.

. تسطير برنامج إعلامي و متابعة تحقيقه ميدانيا.

. الاتصال بالمؤسسات و الجمعيات و تزويدهم بالمعلومات حول فرص التكوين.

. مساعدة المترشح في ملئ استمارة الرغبات و التسجيلات .

. المشاركة في التحضير التقني لأيام الانتقاء و التوجيه (وضع قوائم المترشحين) .

المراقبة العامة: لـه علاقة مع المدير و مهامه:

. القيام بالمتابعة اليومية للمتربصين من حيث الغيابات أو الإنظباط داخل المركز .

. القيام بتهيئة المركز من ناحية النشاطات الثقافية و الرياضية على مستوى المركز مع المكلفين (مساعدي التكوين).

. متابعة الإنظباط داخل المطعم في أوقات الإفطار و كذا إحالة المتربصين غير المنضبطين إلى مجلس التأديب و ذلك بإشراف لجنة يترأسها المدير و النائب التقني التربوي و المراقب العام و الأساتذة و ممثل المتربصين. [1]

. القيام بتقديم ورقة الخروج أو الدخول في حالة تقديم المتربص تبرير لذلك.

2) **المقتصـد:**

و يقوم بالإشراف على عدة مصالح من بينها (مصلحة المستخدمين، المحاسبة والمالية، المطعم والنادي، المخزون،الأرشيف، حظيرة السيارات الداخلية) و هو عبارة عن همزة وصل بين هذه المصالح حيث يقوم بالمتابعة اليومية لها و من مهامه :

. مراقبة الفواتير.

. مراقبة المدخلات و المخرجات .

. مراقبة إنظباط العمال .

. توزيع الميزانية.

و تتـم هذه المتابعة بالتنسيق مع المصالح التالية :

- **مصلحة المستخدمين:**

تقوم هذه المصلحة بإعداد الملفات الخاصة بالموظفين، والإداريين و التقنيين و ذلك بالتعاون مع المصالح الأخرى حيث تقوم بما يـلي:

. الحرص على السير الحسن للأعمال الإدارية من حيث عدم الغياب .

. منح العطل للعمال , تنظيم العمل .

. تعتبر كوسيط بين المستخدمين و الإدارة .

[1] -الوثائق الداخلية للمؤسسة، **مرجع سابق** ، 2017، ص ص 8 – 9.

- **مصلحة المحاسبة و المالية:**

هي مصلحة تهتم بالجانب المالي و تتكفل بميزانية التسيير و التجهيز و يقوم بما يلي :

. متابعة أجور العمال و المستخدمين و شبه رواتب المتربصين.

. يتكفل بالمشتريات الخاصة باحتياجات المركز من مواد و تجهيزات المصالح و المكاتب .

3) **النائب التقني و البيداغوجي :**

يقوم بالإشراف على كل ماهو تكوين إقامي مثل : الامتحانات و نشاطات الأساتذة و متابعتهم سواء هذا من الجانب السلبي أو الإيجابي , و يرى أيضا على تربصات الأساتذة و رسكلتهم و كذا يشرف على اللجان البيداغوجية و لديه مهمة أساسية و هي النيابة عن المدير بالقيام بكل أعماله في حالة غيابه الإ فيما يخص بالصرف فإنه يعفى منها .

4) **النائب التقني و البيداغوجي للتمهين :**

مهمته الأساسية هي متابعة المتربصين الذين هم في حالة تمهين وذلك بالتكفل بهم

و توجيههم إلى مراكز التكوين المهني الأخرى و ذلك في حالة عدم وجود التخصص المرغوب فيه بالمركز , مع إعطاء توضيحات و شروحات لهم في تخصصهم كما يشرف على أساتذة التمهين .

5) **النائب التقني و البيداغوجي للصيانة :**

مهمته الأساسية هي الصيانة و مراقبة العتاد البيداغوجي، حيث يقوم بوضع برنامج للتدخلات الميدانية مثل: صيانة العتاد و التجهيزات، و كذلك وضع برنامج إحصائي لهذه التجهيزات و الزيارات الميدانية فيما يخص متابعة و تحقيق هذا البرنامج المسطر، و يقوم أيضا بجرد و متابعة الأجهزة الموضوعة تحت تصرف الأساتذة و كما يقوم بمتابعة و صيانة الو رشات البيداغوجية و متابعة الإنجازات المحققة من طرف المتمهنين،و كذا متابعة ملفات التجهيزات التي تشتغل ب(بطاقة وصفية، بطاقة تقنية بمدة استعمالها).

و يقوم أيضا بإعداد برنامج في تموين قطع غيار التجهيزات المعطلة، و كذا التكوين و الإنتاج من مهامه الأخرى.

2. .أهم الفوائد التي يمكن استخلاصها من عملية التكوين:

إن للمجتمع و المؤسسات عدة فوائد يجديها من خلال عملية تكوين أفرادها و بإمكانها استغلال ذلك بعد نهاية كل مرحلة تكوينية و عليه يمكن طرح هذه الفوائد التي تعود على المجتمع و على مستوى المؤسسات و الإدارة و الجماعات.

أ. فوائد تكوين الفرد و التي يستفيد منها التنظيم:

. يساعد الفرد على اتخاذ قرارات حسنة و حل المشاكل بفعالية أكثر عن طريق التكوين و النمـو

. يسمح بالتدرج في إنجاز الأهداف الشخصية مع تحسين مهارات التفاعل .

. تشجيع النمو الشخصي و الثقة في النفس .

. يساعد الفرد على التألق على الضغوطات و النزاعات .

. تحسين الرضا بالعمل و توليد الشعور حتى يكون معروفا .

. ينمي الشعور بالنمو عن طريق التكوين و التمهين .

. يساعد على طرد الخوف المرتبط بالمهام الجديدة .

. يساعد الفرد على تطوير مهارات الاتصال شفويا و كتابيا .

. كسب مكانة في المجتمع .

. تحسين مستوى العمال ووضعياتهم المهنية عن طريق الدروس المسائية .

ب . فوائد التكوين على مستوى العلاقات بين العمال و الجماعات و الإدارة :

من بين النتائج و الفوائد التي يمكننا أن نستخلصها على مستوى العلاقات بين العمال و بين الجماعات و الإدارة هي:

. تحسين الاتصال بين الجماعات و الأفراد .

. يسهل توجيه المستخدمين الجدد .

. يعمم الإعلام في برنامج العمل .

. يعمم الإعلام في القوانين و النظم الحكومية و في السياسات الإدارية .

. يحسن المهارات بين المستخدمين.

. يحسن المناخ التنظيمي .

. يرسم للتنظيم اتجاه .

. ينمي التلاحم لدى الجماعات .

. يخلق مناخ جيد من أجل التمهين و النمو و التنسيق .

. وجود روح المعنوية بين العاملين و التي تعبر عن درجة الرضا و العلاقات و ما تتضمنه هذه العلاقات من متغيرات مركبة.

ج . فوائد التكوين بالنسبة للمؤسسة :

و من أهم الفوائد التي تعود على المؤسسة هي :

. التكوين عملية يتم بموجبها تحسين الأفراد بان أهداف المؤسسة هي أهدافهم أيضا.

. التكوين يشجع على خلق أحسن صورة للمؤسسة إذا يحسن المناخ التنظيمي .

. يساعد على فهم و إدراك السياسات التنظيمية على أحسن صورة.

. تحسين فعالية المؤسسة في إتحاد القرارات وحل المشاكل حيث يظهر الفرق واضح بين الفرد المتكون و غير المتكون .

. يعطي قيمة إضافية للمؤسسة .

. المساهمة في زيادة الأرباح . [1]

[1] – **مرجع سابق**، ، ص ص 10 -12.

المبحث الثاني: الرقابة المسبقة على ميزانية مركز التكوين المهني و التمهين المختلط بغرداية.

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة أهم المراحل و هي المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية، و يقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

و بمعنى أخر فان هذه المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس فيتولى الأعوان المكلفون بذالك الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

كما يكون للمراقب المالي دوره الفعال في تجسيد هذه الميزانية عن طريق إعمال القوانين و التشريعات المعمول بها في هذا المجال بغية الوصول إلى أكثر رشاده و عقلانية للنفقات الملتزم بها.

كما لا تقتصر أيضا مهمة تنفيذ الميزانية على مجرد تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات التي أدرجت في ميزانية التسيير بل إن تتبع أثار هذه العمليات على الاقتصاد القومي و أن تراقب اتجاهاتها نحو الأهداف الاقتصادية المنشودة حتى تستطيع في الوقت المناسب تعديل سياساتها الانفاقية و الايرادية إن لزم الأمر و لما كانت عمليات التقدير و التنبؤ قد سادت مرحلة تحضير الميزانية فان على مرحلة التنفيذ أن تواجه النتائج المترتبة على مقارنة التقديرات بالواقع. [1]

المطلب الأول: دراسة ميزانية المركز

أولا : المصادقة على قانون المالية للسنة المالية المعتبرة

تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات و النفقات النهائية, المحددة سنويا بموجب قانون المالية ,قبل تاريخ 01 جانفي من السنة المقبلة ولذلك فان التصويت على الميزانية العامة للدولة هو شرط مسبق للتنفيذ العادي للنفقات العامة و بالنسبة لكل سنة، فان قانون المالية يقر و يرخص مجمل موارد الدولة و أعبائها.

و تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للمؤسسة. [2]

---

[1] – بلغزالي محمد وفيق و كريم بلقاسم , **مرجع سابق**، ص 62.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم374/09 المؤرخ في 2009/11/16 **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها, المادة 5 منه**، العدد 82 لسنة 1992.

وفي حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعينة لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة، يواصل مؤقتا تنفيذ نفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للسنة المالية السابقة و ذالك لمدة ثلاثة أشهر فقط.[1]

ثانيا: صدور القرار الوزاري المشترك (بين وزير المالية ووزير القطاع)

بعد إقرار قانون المالية بموجب صدور أمر من رئيس الجمهورية و يتم إصداره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودخوله حيز التنفيذ بداية من الأول من شهر يناير من السنة المالية المعتبرة, يليه صدور القرارات الوزارية المشتركة لكل وزير معني من وزير المالية (كل وزير للقطاع على حدا مع وزير المالية) و يدعى في صلب الموضوع " قرار وزاري مشترك رقم ... مؤرخ في..., يتضمن توزيع الإيرادات, النفقات و تعداد المناصب المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة, بعنوان السنة المالية (السنة N)الباب 36-03 مساهمة الدولة لمراكز التكوين المهني و التمهين. (انظر الملحق رقم 01).

يحتوي القرار على مجمل الإيرادات و النفقات الموزعة على مراكز التكوين المهني و التمهين الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة و تنفذ ميزانيات كل من شملهم هذا القرار من طرف مدير المؤسسة المعني و كذا المراقب المالي و المحاسب العمومي كل حسب اختصاصه، بعد المصادقة على عليها من طرف الوالي المعني.

ثالثا : تأشيرة المراقب المالي للميزانية و الاعتمادات المخصصة

أ. التأشيرة على طلب المصادقة:

بعد صدور القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه , يقوم مدير المركز بتحرير رسالة في شكل طلب متضمن المصادقة على توزيع الاعتمادات المالية للسنة المالية المعتبرة مرفوقا بمدونة الميزانية مؤشر على جميع صفحاتها من طرف المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية مع الميزانية المراد التأشير عليها بالاظافة إلى محضر التوجيه المعد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 140/14 المؤرخ في 20 ابريل 2014 يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني و التمهين،لاسيما المادة 09 منه. (انظر الملحق رقم 3,2)

تودع جميع هذه الوثائق لدى مصلحة المراقبة المالية المعنية بالتأشير , ليتم فيما بعد فحص و تدقيق المعلومات الواردة فيها من حيث الشكل و المضمون طبقا للإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال .[1]

[1] – القانون رقم 84-17 المؤرخ في 17 أكتوبر 1984 المتعلق بقوانين المالية لاسيما المادة 9 منه، **مرجع سابق**، ص .

و بعد مطابقة الوثائق المرفقة للنصوص القانونية و التأكد من صحتها يقوم المراقب المالي بالإمضاء على طلب المصادقة و منح التأشيرة القانونية المتضمنة الرقم و التاريخ، و من ثم يقوم الأمر بالصرف للمركز بإيداع الميزانية التي روقبت من طرف المراقب المالي مع طلب المصادقة الممضي من الطرفين (المراقب المالي و الأمر بالصرف) لدى والي الولاية المعني لامضاءها و المصادقة عليها.

(انظر الملحق رقم 04 و الملحق رقم 05).

ب. التأشير على الاعتمادات :

بعد مصادقة مصالح والي الولاية المعنية على الميزانية الأصلية ' تصبح هذه الأخيرة سارية المفعول تلقائيا و بالتالي يتم البدء في تنفيذ الاعتمادات المخصصة لها و ذالك بإيداع جميع وثائق الالتزام موضوع الالتزام (اقتصاد) المسماة في صلب الموضوع " وثائق الأخذ بالحساب " للتكفل بها لدى مصالح الرقابة المالية المعنية للتأشير عليها مرفوقة بالميزانية الممضاة من طرف الوالي المعني و كذا إرفاق مدونة المناصب المالية و غيرها من الوثائق، و بعد الفحص و المعاينة يتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي، ليقوم الأمر بالصرف كمرحلة أخرى بالالتزام الفعلي للنفقات (الملحق رقم06).

المطلب الثاني :الإجراءات و الخطوات المتبعة

بناءا على ما تقدم نقوم بمقارنة حجم النفقات و الالتزامات و مدى تطورها وزيادتها بين السنوات المالية 2016 و 2017 لمركز التكوين المهني و التمهين المختلط، و معرفة الاختلافات الحاصلة في الإنفاق العام للمركز و مدى تأثره بشح الاعتمادات المالية أحيانا و سياسة التقشف المنتهجة من قبل الدولة مؤخرا.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 140/14 المؤرخ في 20 ابريل 2014 يحدد **القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني و التمهين، المادة 9منه،** العدد 26، لسنة 2014، ص 13.

1– وضعية الاعتمادات الملتزم بها و المستهلكة إلى غاية 2016/12/31.

الجدول رقم (2): يحدد وضعية النفقات و الالتزامات لسنة 2016 (الفرع الأول).

الفرع الأول: نفقات المستخدمين المبالغ بالدينار الجزائري

القيد		عناوين	الاعتمادات الأولية	الاعتمادات بعد الحركة	المبالغ الملتزم بها	الرصيد بعد الالتزام	النسبة
قسم	فصل						
I	1	الراتب الرئيسي للنشاط	21000000.00	20100000.00	17910474.00	2189526.00	%89.11
I	2	التعويضات و المنح المختلفة	27550000.00	27550000.00	24648472.60	2901527.40	%89.47
I	3	المستخدمون المتعاقدون؛ رواتب؛منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي.	12200000.00	13100000.00	13038564.64	61435.36	%99.53
I	4	شبه الرواتب	8700000.00	8700000.00	5331999.60	3368000.00	%61.29
I	5	التكاليف الاجتماعية	15000000.00	15000000.00	13871695.70	1128304.30	%92.48
I	6	معاش الخدمة و الأضرار الجسدية	0.00	0.00	0.00	0.00	%0.00
I	7	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	1350000.00	1350000.00	1350000.00	0.00	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصلحة المحاسبة للمركز.

الجدول رقم 03: يحدد وضعية النفقات و الالتزامات لسنة 2016 (الفرع الثاني).

2– الفرع الثاني: نفقات التسيير (تسيير المصالح).

قيد		ع ناوي ن	الاعتمادات الأولية	الاعتمادات بعد الحركة	المبالغ الملتزم بها	الرصيد بعد الالتزام	النسبة
قسم	باب						
II	1	تسديد النفقات	180000.00	480000.00	418145.00	61855.00	%87.11
II	2	الأدوات و الأثاث	287754.00	287754.00	192315.10	95438.90	%66.83
II	3	اللوازم	227246.00	227246.00	130176.25	97069.75	%57.28

II	4	الألبسة	1000.00	1000.00	0.00	1000.00	%0.00
II	5	النشاطات الثقافية و الرياضية	1000.00	1000.00	0.00	1000.00	%0.00
II	6	نفقات التكوين	3000.00	3000.00	2500.00	500.00	%83.33
II	7	التكاليف الملحقة	1200000.00	1200000.00	1133257.72	66742.28	%94.44
II	8	حظيرة السيارات	300000.00	300000.00	245231.00	54769.00	%81.74
II	9	مواد التدريب	600000.00	450000.00	332526.85	117473.15	%73.89
II	10	التغذية	3500000.00	3500000.00	2071189.75	1428810.25	%59.18
II	11	ألبسة المتربصين	200000.00	50000.00	0.00	50000.00	%0.00
II	12	صيانة التجهيزات البيداغوجية	100000.00	100000.00	98291.00	1709.00	%98.29
II	13	أشغال الصيانة	300000.00	300000.00	276757.53	23242.47	%92.25

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المحاسبة للمركز.

3– وضعية الاعتمادات الملتزم بها و المستهلكة إلى غاية 2017/12/31.

الجدول رقم (4): يحدد وضعية النفقات و الالتزامات لسنة 2017 (الفرع الأول).

الفرع الأول: نفقات المستخدمين

القيد		عناوين	الاعتمادات الأولية	الاعتمادات بعد الحركة	المبالغ الملتزم بها	الرصيد بعد الالتزام	النسبة
قسم	فصل						
I	1	الراتب الرئيسي للنشاط	20494560.00	18894560.00	18064188.50	2830371.50	%85.02
I	2	التعويضات و المنح المختلفة	26555440.04	30629200.04	22721665.99	7907534.05	%74.18
I	3	المستخدمون المتعاقدون؛ رواتب؛منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي.	12200000.00	15460000.00	12891999.14	2568000.86	%83.39

I	4	شبه الرواتب	5300000.00	8300000.00	7924500.00	375500.00	%95.48
I	5	التكاليف الاجتماعية	15000000.00	17044000.00	12123188.64	4920811.36	%71.13
I	6	معاش الخدمة و الأضرار الجسدية	0.00	0.00	0.00	0.00	%0.00
I	7	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	1449999.96	1936239.96	1936239.96	0.00	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مصلحة المحاسبة للمركز.

الجدول رقم 05: يحدد وضعية النفقات و الالتزامات لسنة 2017 (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: نفقات التسيير (تسيير المصالح).

قيد		عناوين	الاعتمادات الأولية	الاعتمادات بعد الحركة	المبالغ الملتزم بها	الرصيد بعد الالتزام	النسبة
قسم	باب						
II	1	تسديد النفقات	3000.00	3000.00	0.00	3000.00	%0.00
II	2	الأدوات و الأثاث	93000.00	93000.00	59410.50	33589.50	%63.88
II	3	اللوازم	201000.00	201000.00	200646.15	353.85	%99.82
II	4	الألبسة	1000.00	1000.00	0.00	1000.00	%0.00
II	5	النشاطات الثقافية و الرياضية	1000.00	1000.00	0.00	1000.00	%0.00
II	6	نفقات التكوين	1000.00	1000.00	0.00	1000.00	%0.00
II	7	التكاليف الملحقة	1300000.00	1300000.00	1162976.33	137023.67	%49.86
II	8	حظيرة السيارات	294000.00	294000.00	293087.99	18197.77	%99.69
II	9	مواد التدريب	250000.00	250000.00	249991.27	8.73	%100
II	10	التغذية	2500000.00	2500000.00	2482151.30	17848.70	%99.29

II	11	ألبسة المتربصين	0.00	0.00	0.00	0.00	%0.00
II	12	صيانة التجهيزات البيداغوجية	50000.00	50000.00	49999.04	0.96	%100
II	13	أشغال الصيانة	250000.00	250000.00	247691.66	2308.34	%99.08

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مصلحة المحاسبة للمركز.

4- تحليل الانحرافات و الفروقات

من خلال الجدولين السابقين نستنتج أن هناك عدة انحرافات موجبة والتي تدل على حسن التسيير من طرف المسيرين وكذا التقدير الجيد للنفقات، ولكن هناك بعض الانحرافات السلبية التي تدل على سوء التقدير لبعض النفقات من جهة و نقص الاعتمادات المخصصة لها من جهة أخرى حيث تتمثل في :

أ. بالنسبة للفرع الأول(نفقات المستخدمين):

يلاحظ أن نسب الاعتمادات الملتزم بها و كذا الاستهلاكات لسنة 2016 اقل من نسب و مؤشرات الاستهلاك لسنة 2017 و هذا راجع بالدرجة الأولى لنقص المخصصات المالية للسنة المالية 2016 و عدم تخصيص اعتمادات إضافية في الشطر الأخير من السنة المالية 2016، و بالتالي عدم تخصيص مناصب مالية شاغرة يتم التوظيف فيها، برغم الاستثناء الممنوح لقطاع التكوين من تجميد عمليات التوظيف إلى جانب قطاع التربية الوطنية، التعليم العالي، الصحة، وكذالك عدم تخصيص اعتمادات لاستدراك الرواتب و الأجور و مستحقات العمال من المنح العائلية و التمدرس.

أما بالنسبة لسنة 2017 تم استدراك الميزانية باعتمادات مالية إضافية سمحت بتسديد مخلفات العمال من الأجور و الرواتب و مختلف التعويضات و المنح المتاخرة بالإضافة إلى توظيف بعد العمال المهنيين و أعوان الإدارة على أن يتم تسديد مستحقاتهم المالية للسنة المالية 2018.

ب– بالنسبة للفرع الثاني (نفقات التسيير " تسيير المصالح").

يلاحظ بصفة عامة تراجع نسبة النفقات الملتزم بها بنسبة **71%** سنة 2016 مقارنة بالسنة المالية 2017 بنسبة **95.99%**، وهذا في إطار مواصلة جهود الدولة في ترشيد النفقات العمومية التي أدت إلى تحضير ميزانية التسيير لسنة

2016، إذ من المستحسن تحقيق الامثلية في تخصيص الموارد؛ وهذا بهدف احتواء تطور النفقات الجارية و استهداف النفقات الضرورية و الغير قابلة للتقليص[1].

المطلب الثالث: دور المراقب المالي في تنفيذ ميزانية المركز

نظرا لصعوبة دراسة جميع أبواب الميزانية و موادها قمنا باختيار عينة لدارسة ميزانية مركز التكوين المهني و التمهين المختلط؛ و بالتحديد الفرع الثاني : تسيير المصالح، الباب 08: حظيرة السيارات المادة 03: شراء العجلات، و تعنى هذه الدراسة بكيفية إعداد الوثائق الضرورية للالتزام بهذه النفقات من طرف الأمر بالصرف، وإيداعها لدى مصلحة المراقبة المالية للتأكد من صحتها و مراقبتها و من ثم وضع التأشيرة عليها على أن تكون حدود الدراسة محصورة بين سنتي 2016-2017.

أولا: بالنسبة للسنة المالية 2016:

1- أوراق الإثبات:

قام الأمر بالصرف للمركز في إطار صيانة حظيرة السيارات التابعة للمركز بشراء عجلات مطاطية متبعا الخطوات التالية:

- تحرير سند طلب بمبلغ 16.029.00دج تحت رقم 2016/29 بتاريخ 2016/05/15 كما يحتوي على الرقم التسلسلي للسيارة و الكمية المقتناة مع إدراج السعر الوحدوي. (الملحق رقم 09).

- وثيقة جرد حظيرة السيارات لسنة 2015 ممضاة من طرف المدير ألولائي للتكوين المهني و المدير ألولائي لأملاك الدولة بجميع مراكز التكوين للولاية و من بينها المركز المعني بالدراسة. (الملحق رقم 10).

- تقرير تقديمي يحرر و يمضى من طرف الامر بالصرف وهذا لتجاوز مجموع اللوازم و الأشغال لميزانية التسيير 100.000.00دج طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 21 منه.(انظر الملحق رقم 11).[2]

[1] – التعليمة رقم 1729 بتاريخ 05 أكتوبر 2015 الصادرة عن الوزير الأول، **المتضمنة التوازنات الداخلية و الخارجية للبلاد**.

[2] – **الوجيز في مراقبة النفقات الإلزامية**، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، ديسمبر2007، ص ص 172-173 بتصرف.

2- إجراء الالتزام و/أو المراقبة:

يقوم الأمر بالصرف بتحرير وثيقة الالتزام رقم 03 المؤرخة في 2016/12/28 مرفوقة بأوراق الإثبات المشار إليها أعلاه وإيداعها لدى المراقب المالي للمراقبة و التأكد من صحتها و مطابقتها للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

3- تحرير مذكرة الرفض من طرف المراقب المالي:

بعد الفحص و التدقيق في وثيقة الالتزام و الوثائق المرفقة؛ قام المراقب المالي بتحرير مذكرة رفض مؤقت لوجود ملاحظات و أخطار في كل من وثيقة الالتزام و سند الطلب و كذا مخالفة النصوص التنظيمية و القانونية التي تحكم عملية صرف النفقة في هذا المجال.(الملحق رقم 12).

4- رفع التحفظات و التأشير على وثيقة الالتزام:

بعد رفع التحفظات المشار إليها في مذكرة الرفض رقم 46 المؤرخة في 2016/12/29؛ قام المراقب المالي بمنح تأشيرة لوثيقة الالتزام رقم 03 تحت رقم 1840 بتاريخ 2016/12/29 و من ثم بإمكان الأمر بالصرف كمرحلة ثانية إجراء عملية صرف النفقة بتحرير أمر بالدفع للمحاسب العمومي.

(انظر الملحق رقم 13 و 14).

ثانيا : بالنسبة للسنة المالية 2017:

1- أوراق الإثبات:

للسنة الثانية على التوالي قام الأمر بالصرف في إطار صيانة و تجديد السيارات السياحية للمركز باقتناء عجلات مطاطية وذالك لان الكمية المقتناة في السنة المنصرمة لم تكفي، نظرا لشح الاعتمادات المخصصة و كذا التعليمات الواردة من الجهات المختصة بترشيد النفقات العمومية و قصد التأشير على وثيقة الالتزام قام الأمر بالصرف بتتبع الإجراءات التالية:

- إرفاق سند الطلب رقم 2016/39 المؤرخ في 2017/12/19 بمبلغ 31.535.00 دج متضمن الرقم التسلسلي للسيارة و كذا الكمية المقتناة و جميع المعلومات عن الممون و السعر (الملحق رقم 15).

- وثيقة جرد حظيرة السيارات لسنة 2016 ممضاة من طرف المدير ألولائي للتكوين المهني و المدير ألولائي لأملاك الدولة بجميع مراكز التكوين للولاية (الملحق رقم 16).[1]

2- إجراء الالتزام و/أو المراقبة:

التكاليف المترتبة عن صيانة و تصليح السيارات هي مقدرة في ميزانية التسيير؛ حتى و لو كانت مقبولة على حساب ميزانية التجهيز؛ حيث قام الأمر بالصرف بتحرير وثيقة الالتزام رقم 03 المؤرخة في 2017/12/19 بمبلغ عملية قدره 32.535.00 دج و إيداعها لدى مصلحة المراقبة المالية.

3- التأشير على وثيقة الالتزام:

بعد الفحص و التدقيق الذي يقوم به المراقب المالي بمراقبة مشروعية النفقة العمومية و التأكد من صحة الوثائق الثبوتية المرفقة، قام المراقب المالي بمنح التأشيرة رقم 2058 بتاريخ 2017/12/20 لوثيقة الالتزام رقم 03 المؤرخة في 2017/12/19، وعدم تحرير مذكرة رفض مؤقت في موضوع النفقة المرفقة لعدم ورود نص تنظيمي يمنع أو خطا محاسبي في الوثائق المرفقة (الملحق رقم 17).

ثالثا: دراسة مقارنة مع التحليل

مما سبق دراسته حول النفقات الملتزم بها لسنتي 2016 و 2017 يتبين لنا انه و بالرغم من توفر المخصصات المالية في الفرع الثاني لميزانية التسيير لسنة 2016، إلا أن الآمر بالصرف لم يستطع الالتزام بجميع الطلبات المراد اقتناءها، لا سيما تلك المتعلقة باقتناء عجلات مطاطية، لولا تخليه عن طلب اقتناء مواد التدريب لفائدة الطلبة المتربصين و المتمهنيين بسبب نص التعليمة رقم 39 المؤرخة في 04 يناير 2016 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية و كذا تعليمة السيد: وزير المالية رقم 1532 المؤرخة في 21 أكتوبر 2015 المشار إليهما في مذكرة الرفض المؤقت رقم 46 المؤرخة في 2016/12/29 و اللتان ترميان إلى مايلي:

[1] - **Manuel de Contrôle des Dépenses Engages,** Ministère des Finance, DGB, Année 2007, P 174.

1– الشروع في الالتزامات الموجهة لشراء الأدوات؛ اللوازم و الأثاث، و كذالك مختلف التظاهرات بنسبة **50**% من التخصيص ألميزانياتي الموجه لها، يتم تحرير الباقي في أوانه و حسب الحالة[1].

2– مواصلة مجهودات الترشيد المبذولة بغرض تحقيق عند نهاية السنة المالية 2016 اقتصاد بنسبة **20**% على الاعتمادات المسجلة بعنوان الأبواب المذكورة سابقا.

من المعلوم أن عملية الاقتصاد هذه على الالتزامات تخص المصالح المركزية، و اللامركزية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية.[2]

أما بالنسبة للسنة المالية 2017 فقد تم الاعتماد على مجموع ما تم الالتزام به في السنة المالية 2016 المسقف، كاعتمادات و مخصصات مالية جديدة بالنسبة للسنة المالية 2017، و بالتالي تم الالتزام بمجمل الطلبات (لوازم ،أشغال ،خدمات ،دراسات) على هذا الأساس.

1- Instruction n°39 du 04 janvier 2016 - **a/s Mesures d'exécution des dépenses de fonctionnement des services au titre de l'exercice 2016** - DGB - Ministère des Finances.

[2] - التعليمة رقم 1532 المؤرخة في 2015 /10/21، الصادرة عن وزير المالية المتعلقة **بالإجراءات المتخذة في نفقات تسيير المصالح بعنوان السنة المالية 2016**

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية لمركز التكوين المهني و التمهين المختلط بحي مرماد غارداية، تم التوصل إلى أن النفقات العمومية التي تعتبر كنفقات تسيير المركز تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما نفقات المستخدمين و نفقات التسيير (تسيير المصالح)، كما استنتجنا مدى تطور و زيادة هذه النفقات حسب الاعتمادات المالية المخصصة لها على اعتبار عدم وجود تعليمات تنظيمية و قانونية تنص على ترشيد النفقات العمومية.

فالنفقات المتعلقة بتسيير المصالح للمركز كمثال على دراستنا هذه؛ تعتبر جزء من النفقات العمومية تخضع للرقابة المسبقة أو القبلية، و كاستنتاج عملي أن المراقب المالي يتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية في الرقابة على النفقات ككل إلى جانب لجان الصفقات العمومية، و ما يدل على هذا الأمر كثرة حالات الرفض المؤقت التي يصدرها المراقب المالي و التي في الكثير من الأحيان تكون مؤسسة و تمنع التجاوزات التي قد يقع فيها الآمرون بالصرف عن قصد و عن غير قصد، إلى جانب كذالك الرقابة البعدية المفتشية العامة للمالية، و مجلس المحاسبة اللذان يدققان كإجراء لاحق في سلامة الإجراءات المتبعة في شكل لجان تفتيش و مساءلة التي تصب في الأخير إلى ترشيد النفقات العمومية و عقلنة صرف المال العام.

الخاتمة

الخاتمة

إن الرقابة المسبقة تعد بمثابة إستراتيجية تحقيقيه في إطار تدقيق النفقات العمومية، و لكونها ليست هدفا في حد ذاتها لان الهدف الفعلي لها هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير و التنظيم و تبديد الأموال العمومية، مما يؤدي إلى عدم الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية من جهة و من جهة أخرى نقص الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج التنموية المسطرة، بفعل الهبوط الحاد لأسعار المحرقات و بالتالي تعطل مخططات الدولة في جميع المجالات لاسيما قطاع التكوين المهني منه و عدم تحقيق أهدافه، مما يؤثر على التوازنات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية الكبرى للبلاد.

و لهذا لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة العمومية إلى الرقابة لضمان الاستغلال الأمثل لهذه النفقات، و تحمل الرقابة معنى الإشراف و الفحص و المتابعة لكشف الأخطاء و المخالفات قبل حدوثها من اجل تفاديها أو بعد حدوثها لإقامة المساءلة القانونية على من ارتكبها، فالجزائر وضعت أجهزة رقابية متعددة من أهمها المراقب المالي، على رغم من عديد الصعوبات التي يواجها أثناء تأدية مهامه و التي من بينها كثرة و تنوع الملفات المراد الالتزام بها و مراقبتها، وذالك بالتأشير عليها في حالة صحتها أو رفضها رفض مؤقت في حالة عدم صحتها، بالإضافة لقلة الموظفين و ضيق مقرات العمل؛ كل هذا يخلق ضغطا عليه يعرضه إلى الوقوع في التقصير في أداء مهامه و بالتالي يؤثر على تنفيذ ميزانية المؤسسات المنوط به مراقبتها.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى صحيحة، لان النفقات العمومية يجري تنفيذها طبقا للوائح و التنظيمات الجاري العمل بها، و كذالك الاستثنائية منها كتلك المتعلقة بحالات التقشف أو ما يسمى بترشيد النفقات العمومية.

الفرضية الثانية صحيحة، لان المراقب المالي هو احد أجهزة الرقابة المالية الذي يعتبر بمثابة صمام الأمان للحيلولة دون الوقوع في أخطاء تنفيذ الميزانية و الالتزام بالنفقات العامة ولاسيما التأكد من تخصيص النفقة.

الفرضية الثالثة صحيحة، لان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كغيرها من الهيئات العامة، تحكمها نفس المبادئ و القواعد المطبقة على عمل الإدارة العمومية لاسيما تخصصها في المجال المنوط بها، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كما تنصه القوانين الأساسية المنظمة لمراكز التكوين.

نتائج البحث:

- تعتبر الرقابة المالية على النفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العام السبيل الوحيد للخروج من مشكلة تضخم ميزانية و نفقات التسيير و كذا القضاء على التبذير و الفساد بمختلف أشكاله.

- التحيين الدوري و الدائم لمنظومة القوانين و التعليمات و المراسيم المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية.

- ميزانية التسيير استهلاكية أكثر من كونها إنتاجية، إذ تفتح الباب أمام التضخم و نقص المردودية مما يضعف المرافق الكبرى و المؤسسات التي تمتص اليد العاملة المؤهلة.

- عدم مراعاة أهمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و ذالك باعتماد سياسة النسب المئوية في بعض أبواب الميزانية (قاعدة 50% من مجموع التزامات التسيير في النفقة).

- عدم تحمل المراقب المالي لأخطاء تسيير المؤسسات الخاضعة لرقابته، يجعل هاته الأخيرة تتخبط في كيفية تنفيذ نفقاتها العمومية مما يصعب على المراقب المالي مهمة الفحص و التدقيق

- رقابة المراقب المالي تقتصر على جانب مشروعية النفقة دون الملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدئها إلى حين انتهائها، كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود القانونية التي تحد من فعالية الرقابة المالية التي يقوم بها المراقب المالي.

- و الجدير بالذكر أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق و ليست رقابة تحصيل للإيرادات، أي تخص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة و هذا عيب يشوب العملية الرقابية برمتها.

التوصيات و الاقتراحات

على ضوء ما وصلت إليه الدراسة التطبيقية و النتائج المحصل عليها وجب اقتراح التوصيات التالية:

- إشراك المراقب المالي في إعداد الميزانية لأنه على دراية و إلمام بجميع الجوانب و المعلومات الضرورية التي تمكنه من التدخل لإبداء ملاحظاته مسبقا لتفادي وقوع الأمر بالصرف فيها مسبقا.

- تفعيل أدوات الرقابة على النفقات العامة و المؤسسات الرقابية و معايير أداء البرامج الانفاقية و إعادة العمل بقانون ضبط الميزانية.

- إعطاء صلاحيات أوسع مما هو الأمر عليه حاليا للرقابة المالية المسبقة و التي لها دور مهم في الرقابة على مالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ما يجعل قراراتها ملزمة و منحها سلطة الردع إضافة إلى سلطة التوجيه القانوني ضد مرتكبي المخالفات.

- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع و تبادل الخبرات و المعلومات الخاصة بالرقابة المالية للمال العام.
- إعادة النظر في العلاقة بين الآمر بالصرف؛ و المراقب المالي حتى لا تتداخل الصلاحيات بينهما.
- توظيف الكفاءات المتخصصة في الرقابة المالية بالعدد الكافي، الذي يتناسب و الحجم الكبير للمؤسسات الخاضعة للرقابة المسبقة و كمية الالتزامات الملقاة على عاتقها.

أفاق البحث

لقد تناولنا في هذه الدراسة مدى مساهمة و دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية و تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و لقد تطرقنا إلى عدة جوانب متعلقة أساسا بجانب النفقات العمومية و الرقابة عليها و لقد أخذنا المراقب المالي كأحد الأجهزة الرقابية التي سيكون من الأفضل في بحوث و مذكرات أو أطروحات أخرى القيام بدراسة على احد الأجهزة الرقابية الأخرى و التي من بينها مجلس المحاسبة؛ و البرلمان أو المفتشية العامة للمالية فهي تعتبر أحسن حل للحفاظ على الأموال العامة.

كما يمكن للباحثين في دراسات أخرى التطرق إلى موضوع بالغ الأهمية متعلق أساسا بالعمليات خارج الميزانية سواء بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو غيرها من الهيئات العمومية، فهي إيرادات تحصل عليها هذه المؤسسات من خارج الميزانية نظير تقديم خدمات أو أشغال أو دراسات للغير، من شانها أن ترفع العبء عن الدولة و لو جزئيا في تمويل هذه الهيئات و تسهم في دفع عجلة التنمية للبلاد.

قائمة المراجع

و المصادر

قائمة المراجع والمصادر

I. الكتب:

1. سيروان عدنان ميزرا الزهاوي،" **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**"، الدائرة الإعلامية لمجلس النواب، الطبعة الأولى، بغداد، 2008.
2. خالد راغب الخطيب، "**الرقابة المالية و الداخلية في القطاع العام و الخاص**"، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
3. محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، " **المالية العامة** "، دار العلوم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
4. رائد محمد عبد ربه، " **مبادئ المحاسبة العمومية**" ، دار الجنادرية للنشر و التوزيع، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.
5. وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، " **الوجيز في مراقبة النفقات العمومية**"، الجزائر، ديسمبر 2007.
6. زكرياء ربيع، نصيرة لوني، " **محاضرات في المالية العامة (سنة ثالثة قانون خاص)**"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

II. البحوث العلمية:

7. زهير شلال، " **أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**"، أطروحة الدكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، 2014.
8. محمد سمير بدوي،" **تقييم أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية و الإدارية في فلسطين** "، مذكرة ماجستير في برنامج القيادة و الإدارة، في إطار البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى و اكادمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا، غزة، فلسطين، 2017.
9. ساجدة احمد عاطف حرارة،" **اثر كفاءة و فعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق العام**"، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

10.جهاد محمد شرف،" **اثر الرقابة المالية على استمرار تمويل المؤسسات الأهلية (دراسة ميدانية للمؤسسات الأهلية في قطاع غزة)**"، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة و تمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة، 2005.

11.بن كيحول حمزة، " **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة)**"، مذكرة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية و بنوك، جامعة المسيلة، 2017.

12.هاجر ألك، " **الرقابة على النفقات العمومية** "، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

13.لطفي فاروق زلاسي،" **دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي)**"، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015.

14.عمر معمري، " **دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة الرقابة المالية لبلدية الجامعة)**"، مذكرة ماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص فحص محاسبي، جامعة بسكرة، 2015.

15.ناصر ياسين،" **المراقب المالي في التشريع الجزائري** "، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

16. بلغزالي محمد رفيق، "**الرقابة على النفقات العمومية (دراسة حالة التكوين المهني و التمهين)**"، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص محاسبة و جباية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2013.

III- القرارات، القوانين، المراسيم، التعليمات:

17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية**، العدد 28، لسنة 1984.الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1984.

18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 مارس 1988.

19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية**، العدد 35، بتاريخ 15 أوت 1990.

20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 08-07 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتكوين المهني و التمهين**، العدد 11، بتاريخ 02 مارس 2008.

21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 74-112 المؤرخ في 10 يونيو 1974 المتضمن إحداث مراكز التكوين المهني و تحديد قانونها الأساسي**، العدد 51، بتاريخ 25 يونيو 1974.

22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها**، العدد 82، بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

23. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 ابريل 2014 يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني و التمهين**، العدد 26، بتاريخ 07 مايو 2014.

24. الوزارة الأولى، **التعليمة رقم 1729 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 المتضمنة التوازنات الداخلية و الخارجية للبلاد**، الصادرة عن الوزير الأول.

25. وزارة المالية، **التعليمة رقم 1532 المؤرخة في 21 أكتوبر 2015 المتعلقة بالإجراءات المتخذة في نفقات تسيير المصالح للسنة المالية 2016**، الصادرة عن وزير المالية.

IV- الجرائد و المجلات العامة:

26. مفتاح فاطمة، المبادرات الدولية لقياس أداء الميزانيات العامة، **مجلة دراسات و أبحاث**، جامعة تيارت، المجلد 8، العدد 26، مارس 2017، ص ص 254-266.

27. مجاهد رشيد، دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ و ترشيد المال العام، **مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي**، المجلد 14، العدد 01، جوان 2017، ص ص 254-265.

28. مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات و الحلول)، **مجلة تاريخ العلوم**، جامعة خنشلة، العدد الثامن، جوان 2017، ص ص 103-116.

29. عوالي بلال، آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات (المراقب المالي نموذجا)، دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد يعيش البليدة، **مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية**، جامعة البليدة 02، العدد 12، ديسمبر 2015، ص ص 179-194.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

30- Manuel de Contrôle des Dépenses Engagent, Ministère des finance, DGB , année 2007.

31- Instruction n°39 du 04 janvier 2016 - **a/s Mesures d'exécution des dépenses de fonctionnement des services au titre de l'exercice 2016** - DGB - Ministère des Finances.

ثالثا: المواقع الالكترونية

32. الأستاذ حرير عبد الغاني، مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، بتاريخ 2018/07/15، http://tribunaldz.blogspot.com/2018/04/blog-post_23.html

الملاحق

الملحق رقم 01: القرار الوزاري المشترك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك رقم .....المؤرخ في.....، المتضمن توزيع الإيرادات، النفقات و تعداد المناصب المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة، بعنوان السنة المالية 2018–الباب 36-03 مساهمة الدولة لمراكز التكوين المهني و التمهين .

ميزانية التسيير

للسنة المالية 2018

الملاحق

WILAYA DE : GHARDAIA 47

ETAT (A) REPARTITION DES RECETTES

N°	NATURE DES RECETTES C . F . P . A	SUBVENTION DE FONCTIONNEMENT	DONS ET LEGS %	RECETTE PREVISIONNELLE PROVENANT DU PNAC	RECETTES PROV DES ACTIVITES DE FORMATION PRODUCTION	RECETTES PROVENANT DU FONCTIONNEMENT DE LA CANTINE	RECETTES DOCUMENTS TECHNIQUE ET PEDOGOGIQUE	RECETTES PROV.DES COURS DU SOIR	RECETTES PROV DES ACTIVITES DE FORMATION A LA CARTE	RECETTES PROVENANT DES EXAMENS ET CONCOURS	AUTRES RECETTES	RELIQUAT SUR EXERCICES ANTERIEURS	TOTAL DU TITRE 1°
1	GHARDAIA MIXTE	78 944 000,00		9 808 080,80	0,00	550 000,00	50 000,00	350 000,00	0,00	150 000,00	800 000,00	-	88 944 000,00
2	EL MENEAA I	44 236 000,00		9 808 080,80	0,00	350 000,00	50 000,00	300 000,00	0,00	120 000,00	800 000,00	-	54 654 000,00
3	BERRIANE	44 144 000,00		2 508 080,80	0,00	220 000,00	50 000,00	400 000,00	0,00	140 000,00	800 000,00	-	48 254 000,00
4	METLILI	72 784 000,00		4 308 080,80	0,00	400 000,00	50 000,00	280 000,00	0,00	90 000,00	800 000,00	-	78 704 000,00
5	DAIA BEN DAHOUA	54 284 000,00		6 808 080,80	0,00	400 000,00	50 000,00	180 000,00	0,00	90 000,00	800 000,00	-	61 804 000,00
6	GHARDAIA (F)	51 524 000,00		3 480 808,08	0,00	400 000,00	50 000,00	180 000,00	0,00	90 000,00	800 000,00	-	56 654 000,00
7	EL MENEAA II	56 444 000,00		4 280 808,08	0,00	400 000,00	50 000,00	120 000,00	0,00	90 000,00	800 000,00	-	62 104 000,00
8	1ère NOVEMBRE	36 714 000,00		3 080 808,08	0,00	0,00	50 000,00	100 000,00	0,00	90 000,00	800 000,00	-	40 754 000,00
9	ZELFANA	51 688 000,00		2 080 808,08	0,00	330 000,00	50 000,00	120 000,00	0,00	80 000,00	800 000,00	-	55 068 000,00
10	GUERARA	42 674 000,00		5 480 808,08	0,00	0,00	50 000,00	100 000,00	0,00	80 000,00	800 000,00	-	49 104 000,00
11	BOUNOURA	47 204 000,00		7 780 808,08	0,00	330 000,00	50 000,00	150 000,00	0,00	80 000,00	800 000,00	-	56 404 000,00
12	EL GUERRARA 2	28 580 000,00		3 780 808,08	0,00	0,00	50 000,00	120 000,00	0,00	80 000,00	800 000,00	-	32 330 000,00
13	HASSI GARA	36 630 000,00		4 080 808,08	0,00	330 000,00	50 000,00	100 000,00	0,00	50 000,00	800 000,00	-	41 960 000,00
14	GUEMIGOUMA	31 440 000,00		4 080 808,08	0,00	330 000,00	50 000,00	100 000,00	0,00	70 000,00	800 000,00	-	36 870 000,00
15	SOUAREG	35 240 000,00		6 780 808,08	0,00	0,00	50 000,00	120 000,00	0,00	70 000,00	800 000,00	-	42 960 000,00
16	BERRIANE II	25 940 000,00		800 808,08	0,00	0,00	50 000,00	120 000,00	0,00	70 000,00	800 000,00	-	27 780 000,00
17	EL MENEA III	33 200 000,00		2 780 808,08	0,00	240 000,00	50 000,00	120 000,00	0,00	70 000,00	800 000,00	-	37 180 000,00
18	HASSI FHEL	29 900 000,00		1 180 808,08	0,00	150 000,00	50 000,00	120 000,00	0,00	70 000,00	800 000,00	-	32 190 000,00
19	MANSOURAH	28 590 000,00		1 580 808,08	0,00	0,00	50 000,00	120 000,00	0,00	70 000,00	800 000,00	-	29 130 000,00
20	Berriane 3	25 310 000,00		880 808,08	0,00	0,00	50 000,00	120 000,00	0,00	70 000,00	800 000,00	-	26 850 000,00
21	Metlili El Djedida	17 610 000,00		680 808,08	0,00	0,00	50 000,00	120 000,00	0,00	70 000,00	800 000,00	-	19 250 000,00
22	Oued Nechou	17 110 000,00		480 808,08	0,00	0,00	50 000,00	120 000,00	0,00	70 000,00	800 000,00	-	19 550 000,00
	TOTAL	886 168 000,00	0,00	81 600 000,00	0,00	4 430 000,00	1 100 000,00	3 750 000,00	0,00	1 880 000,00	17 800 000,00	-	996 438 000,00

NB : RECETTES PROVENANT DES ACTIVITES DE LA FORMATION PRODUCTION 35 % A VERSER AU BUDGET DE DE L'ETABLISSEMENT .
DECRET EXECUTIF N° 98 412 DU 07/ 12/ 1998

الملاحق

ETAT (A) REPARTITION DES DEPENSES

WILAYA DE : GHARDAIA AT

N°	NATURE DES DEPENSES C.F.P.A	DEPENSES DE PERSONNEL A.N.O.S.P.SNV (PSU	CHARGES SOCIALES (S.S)	PERSONNEL CONTRACTUEL	PRESALAIRE DES APPRENTIS	BOURSES DES STAGIAIRES	FONCTIONNEMENT DES SERVICES	CHARGES ANNEXES	PARC AUTO	MATIERES D'OEUVRES ET MATERIAUX D'INSTRUCTION	ALIMENTATION	TENUES DES STAGIAIRES	MAINTENANCE DES EQUIPEMENTS	TRAVAUX D'ENTRETIEN	TOTAL DU TITRE "B"
1	GHARDAIA MIXTE	45 080 000,00	13 825 080,00	12 780 000,00	9 000 000,00	2 808 000,00	475 000,00	1 500 000,00	284 000,00	250 000,00	3 000 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	58 944 080,00
2	EL MENEAA I	26 080 000,00	7 225 080,00	7 700 000,00	9 000 000,00	1 100 000,00	325 000,00	1 000 000,00	284 000,00	250 000,00	1 500 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	54 954 080,00
3	BERRIANE	23 080 000,00	6 825 080,00	16 800 000,00	2 000 000,00	1 700 000,00	325 000,00	1 400 000,00	284 000,00	250 000,00	1 500 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	48 254 080,00
4	METLILI	44 080 000,00	13 025 080,00	9 900 000,00	4 200 000,00	3 400 000,00	325 000,00	1 200 000,00	284 000,00	250 000,00	2 700 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	78 704 080,00
5	DAIA BEN DAHOUA	23 080 000,00	6 275 080,00	8 800 000,00	6 000 000,00	1 700 000,00	325 000,00	900 000,00	284 000,00	250 000,00	1 500 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	51 564 080,00
6	GHARDAIA (F)	32 080 000,00	9 025 080,00	9 900 000,00	3 600 000,00	1 400 000,00	325 000,00	1 300 000,00	284 000,00	250 000,00	2 000 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	59 664 080,00
7	EL MENEAA II	32 080 000,00	9 025 080,00	11 900 000,00	4 200 000,00	1 300 000,00	325 000,00	1 200 000,00	284 000,00	250 000,00	2 000 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	62 164 080,00
8	1ère NOVEMBRE	35 080 000,00	8 825 080,00	3 900 000,00	3 000 000,00	900 000,00	325 000,00	700 000,00	284 000,00	250 000,00	0,00	0,00	50 000,00	250 000,00	43 764 080,00
9	ZELFANA	30 080 000,00	8 025 080,00	9 700 000,00	2 000 000,00	700 000,00	325 000,00	1 700 000,00	318 000,00	300 000,00	1 500 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	55 068 080,00
10	GUERARA	25 080 000,00	7 025 080,00	9 200 000,00	5 400 000,00	1 600 000,00	325 000,00	800 000,00	284 000,00	250 000,00	0,00	0,00	50 000,00	250 000,00	49 164 080,00
11	BOUNOURA	20 080 000,00	6 225 080,00	5 300 000,00	7 200 000,00	2 000 000,00	325 000,00	1 300 000,00	284 000,00	250 000,00	1 500 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	29 464 080,00
12	EL GUERRARA 2	15 080 000,00	4 225 080,00	7 300 000,00	2 700 000,00	1 500 000,00	325 000,00	650 000,00	180 000,00	250 000,00	0,00	0,00	50 000,00	250 000,00	32 230 080,00
13	HASSI GARA	20 080 000,00	5 275 080,00	6 600 000,00	4 000 000,00	1 500 000,00	325 000,00	650 000,00	180 000,00	250 000,00	1 500 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	41 080 080,00
14	GUEMGOUMA	17 080 000,00	4 525 080,00	5 200 000,00	4 000 000,00	1 200 000,00	325 000,00	1 200 000,00	150 000,00	250 000,00	1 500 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	35 670 080,00
15	SOUARED	21 080 000,00	5 525 080,00	6 200 000,00	6 700 000,00	1 300 000,00	325 000,00	650 000,00	150 000,00	250 000,00	0,00	0,00	50 000,00	250 000,00	42 980 080,00
16	BERRIANE II	14 080 000,00	3 525 080,00	6 100 000,00	600 000,00	1 000 000,00	325 000,00	1 300 000,00	150 000,00	250 000,00	0,00	0,00	50 000,00	250 000,00	27 780 080,00
17	EL MENIA III	15 080 000,00	5 225 080,00	6 500 000,00	2 700 000,00	1 000 000,00	325 000,00	600 000,00	150 000,00	250 000,00	1 300 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	27 780 080,00
18	HASSI FHEL	16 080 000,00	4 425 080,00	7 500 000,00	1 100 000,00	600 000,00	325 000,00	600 000,00	90 000,00	250 000,00	1 000 000,00	0,00	50 000,00	250 000,00	22 780 080,00
19	MANSOURAH	17 080 000,00	4 225 080,00	4 300 000,00	1 800 000,00	400 000,00	325 000,00	550 000,00	150 000,00	250 000,00	0,00	0,00	50 000,00	250 000,00	29 130 080,00
20	Berriane 3	17 080 000,00	4 325 080,00	3 100 000,00	300 000,00	300 000,00	275 000,00	700 000,00	0,00	250 000,00	0,00	0,00	50 000,00	250 000,00	26 630 080,00
21	Metlili El Djedida	11 080 000,00	3 025 080,00	3 300 000,00	600 000,00	300 000,00	325 000,00	600 000,00	0,00	150 000,00	0,00	0,00	0,00	250 000,00	19 350 080,00
22	Ouad Nechou	11 080 000,00	3 025 080,00	2 700 000,00	400 000,00	300 000,00	325 000,00	400 000,00	0,00	150 000,00	0,00	0,00	0,00	250 000,00	18 330 080,00
	TOTAL	532 000 000,00	144 650 000,00	167 200 000,00	81 600 000,00	28 000 000,00	7 350 000,00	21 790 000,00	3 766 000,00	5 650 000,00	24 430 00000	0,00	1 000 000,00	5 500 000,00	990 436 000,00

. La Rubrique Dépense de Personnel comprend : Rémunération principal,Indemnites et Allocations divers, Allocations Familiales ,contribution aux Oeuvres Sociales, Pensions de Services, rentes et accident de travail ,
La Rubrique Charges Sociales comprend : sécurité sociale part patronale du personnel permanent, sécurité sociale et AT des stagiaires et apprentis,
la Rubrique personnel contractuel comprend : Rémunération prédation a caractère Familiales et cotisation de sécurité sociale Indemnites et allocations divers, Allocations Familiales, securités sociales,

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين
مديرية التكوين و التعليم المهنيين لولاية غرداية
مركز التكوين المهني والتمهين المختلط بغرداية

غـــرداية في :

السادة / مدير مركز التكوين المهني والتمهين المختلط
المراقب المـالي لولايـة غـرداية

الى السيـــــد:
والـــــي ولايـــة غـرداية

الموضوع : في طلب المصادقة على توزيع الاعتمادات المالية بعنوان سنة 2018
المرجع :القرار الوزاري المشترك رقم رقم 103 المؤرخ في 2018/03/06 المتضمن توزيـــع الايرادات،النفـــقات وتعـــداد المناصب المالية لمراكز التكوين المهني والتمهين بعنوان السنة المالية 2018.
المرفقات : 05 خمسة نسخ من مدونة الميزانية الاضافية لسنة 2018

السيد الوالي :

يشـرفنا ان نطلب من سـيادتـكـم المـصـادقـة على مشروع توزيع الاعـتـمادات المالية الإضافية لمركز الـتـكوين المهني والتمهين المختلط بـغـردايـة بعنـــوان السنة المالية 2018 وذلك تبعا لأحكام القرار الوزاري المشترك رقم 103 المؤرخ في 2018/03/06 المتضمن توزيـــع الإيرادات ،النـفـــقات وتعـــداد المناصب المالية لمراكز التكوين المهني و التمهين بعنوان السنة المالية 2018 وهي محـــددة كالتـــالي :

الايرادات –88.944.000.00 دج ثمانية وثمانون مليون وتسعة مئة وأربعة وأربعون ألف دينار جزائري

نفقـــات–88.944.000.00 دج ثمانية وثمانون مليون وتسعة مئة وأربعة وأربعون ألف دينار جزائري

تقبلوا منا سيادتكم فائق التقدير و الاحترام

المراقب المالي

مدير المركز

سجلت تحت رقم 79 بتاريخ

الملحق رقم 02: طلب المصادقة

الباب	المادة	العنـــــاوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
VII		**التكاليف الملحقة:**	
	1	-الماء ، الغاز ، الكهرباء و الوقود.....	
	2	-نفقات البريد و المواصلات و الرسوم المختلفة.....	
	3	- نفقات كراء الات حساب البريد و الإعفاء من التخليص.	
	4	-مصاريف المساهمة في التسيير المتعلق بإدارة المناطق الصناعية	
	5	-النشر و الإشهاري	
	6	-تأمين المباني ذات الاستعمال الإداري و البيداغوجي.....	
	7	- التوثيق و شراء الكتب المتخصصة.....	
		مجموع الباب VII	
VIII		**حظيرة السيارات:**	
	1	-اقتناء و تجديد حظيرة السيارات.....	
	2	-شراء الوقود و الزيوت.....	
	3	-شراء العجلات	
	4	-الصيانة ، إصلاح و شراء قطع الغيار المختلفة.....	
	5	-تأمين السيارات.....	
	6	- نفقات الترقيم و المراقبة التقنية.....	
	7	- شراء قسيمة السيارات.....	
		مجموع الباب VIII.....	
IX		**مواد التدريب**	
	وحيدة	-اقتناء مواد التدريب، الوقود و الزيوت لورشات التدريب ..	
		مجموع الباب IX.....	
X		**التغذية**	
	1	**تغذية المتربصين:**	
		-داخليين: العدد x المدة Xسعر الوجبة.....	
		-نصف الداخليين العدد x المدة x سعر الوجبة.....	
	2	**وجبات مقدمة للمستخدمين:**	
		العدد X المدة Xسعر الوجبة.....	
		مجموع الباب X.....	

الملحق رقم 03: مدونة الميزانية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التكويـــن والتعليـــم المهنييـــن
مديرية التكويـــن المهنـــي بغـــرداية
مركز التكوين المهني والتمهين المختلط
الرقم : .....001...../ م.ت.ت.م/2018

مستخرج محضر جلسة مجلس التوجيه

في اليوم الثاني والعشرون من شهر مارس سنة ألفين و ثمانية عشر و على الساعة التاسعة و النصف صباحاعقدت جلسة لمجلس التوجيه تحت رئاسة السيد جعفري عبد الرحمان مدير التكوين المهني للولاية و باعتباره رئيسا للمجلس و ذلك بقاعة الاجتماعات التابعة للمركز و بحضور السادة :

- ممثل عن المدير الولائي المكلف بالتربية	الرزمة محمد	عضوا
- ممثل عن المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة	عيسي رقاب	عضوا
- ممثل عن المدير الولائي المكلف بالنشاط الإجتماعي	بن أحمد خديجة	عضوا
- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي غارداية	الشحمة رابح	عضوا
- ممثل عن القطاع الإقتصادي المستخدم	شنانلية محمد	عضوا
- ممثل منتخب عن مستخدمي الإدارة	بوشعالة عيسى	عضوا
- ممثل منتخب عن أساتذة المركز	النايلي مصطفى	عضوا

جدول الأعمال :

- قراءة التقريـــر الأدبـــي و المالـــي لسنـــة 2017 و مناقشتـــه .
- قراءة مشروع توزيع الإعتمادات المالية الممنوحة للسنة المالية 2018 و مناقشتها ثم المصادقة عليها.

سير الجلسة :

افتتحت الجلسة من طرف السيد : مدير التكوين المهني بصفته رئيسا للجلسة إذ رحب بالحاضرين و شكرهم على تلبيتهم للدعوة و تمنى أن تتوج أعمال هذه الجلسة بآراءا و مقترحات بناءة تقوم على تحسين مستوى أداء المركز و إلى ما يطمح إليه عالمي التكوين بالتكفل الجيد لهم و تكوين عال يضمن لهم شغل بكفاءة عالية و بعده مباشرة أحال الكلمة للسيد :مدير المركز بصفته كاتبا للجلسة لقراءة التقرير الأدبي إذ تطرق إلى مناقشة التوصيات السابقة للمجلس ومدى تجسيدها إذ تطرق إلى ربط قنوات الغاز على مستوى المطبخ و بعد الإتصال بمصالح الحماية المدنية التي أكدت أن التوجيه صحيح وضروري قمنا بتنفيذ العملية دون أي صعوبة ، أما فيما يخص العتاد والتجهيزات التي تعاني من البطالة فقد تم تحويل تجهيز الألمنيوم إلى مركز متليلي مع برمجت تحويل جزء من الميكانيك إلى مركز قمقومة .

الملحق رقم 04: محضر جلسة مجلس التوجيه

- ثم تطرق إلى الطاقة النظرية للتكوين و تعداد المتربصين الإقامي و التمهين ، والتخصصات الجديدة تكوين تقني سامي ، إلى جانب المستخدمين و التعليم و الإدارة و المصالح . و وضعية المناصب المالية إلى غاية 2017/12/31 و قوائم المستخدمين ثم الفروع المسيرة حاليا بإجمالي عدد المتربصين (244) و كذلك بعدد المتمهنين (563) متمهن و عدد التكوين المنتدب (48) متكونة أما بالنسبة للفئات الخاصة في مؤسسات إعادة التربية فهناك (90) متكون تأهيلي أي بمجموع عام قدر بـ (945) متكون .
- ثم أحال الرئيس قراءة التقرير المالي للسيد المحاسب الرئيسي للمؤسسة و بدوره بدأ بقراءة التقرير المالي إنطلاقا من حاجيات المؤسسة من الفرع الأول : نفقات المستخدمين ، ثم الفرع رقم (2) تسيير المصالح ثم الحساب الإداري مع ذكر الإستهلاكات و المشاريع المبرمجة مع ذكر المطالب الأخرى , وبعد نهاية قراءة التقرير وجهت كلمة شكر للسيد مدير المركز لما أبداه من مجهودات معتبرة من أجل النهوض بالمركز و مطلب منه الاهتمام الأكبر وو ضع المركز في أولوياته .
- و لوحظ أن الإعتمادات الممنوحة بعنوان السنة المالية :2018 بالنسبة للفرع رقم 1 نفقات المستخدمين تغطي السنة كاملة للعمال المرسمين بما فيه مخلفات الأجور وكذا العمال المتعاقدين .
- أما عن الإعتمادات الفرع 2 تسيير المصالح النفقات المتوقعة للسنة المالية حيث المبالغ الممنوحة في الباب تسيير المصالح وكذا الصيانة هناك تطور ملحوظ ولكن لاتكفي بما يتطلبه المركز من صيانة دورية لتسيير أفضل للورشات وطاقة إستيعاب كبيرة .
- و هو ما يطرح إشكال آخر أمام المجلس من حيث إمكانية تسيير هذه الميزانية دون ترك مخلفات مالية في آخر السنة .

وبعد ذلك تداولت الكلمة بين أعضاء المجلس الذين طالبوا مدى تجسيد توصيات المجلس السابق ، هنا تدخل مدير المركز موضحاً للتأكيد انه بقت توصية واحدة لم تنجز وذلك راجع لأسباب خارجة عن نطاقنا ، وبعد النقاش الذي كان الحظ الأوفر في إيجاد الحلول البديلة وتحمل الوضعية طبقاً للتوجيهات المركزية مع تكاثف الجهود لبلوغ مستوى أرقى يخدم التنمية الوطنية ووجود آليات أخرى لتظافر الجهود بين مراكز التكوين المهني .

وعلى إثر هذا إتفق المجلس بالإجماع على التوصيات التالية :

1- إعادة النظر في المبالغ المحددة لصيانة التجهيزات وذلك راجع إلى طبيعة المنطقة .
2- تدعيم القسم الثاني وخاصة تسيير المصالح وذلك للتسيير الحسن والأمثل للمؤسسة
3- خلق آليات جديدة في التكوين الإنتاجي بالتنسيق مع مراكز اخرى حتى يتسنى للمركز الإستفادة من خدمات أقل تكلفة .
4- خلق تخصصات جديدة تتماشى مع متطلبات سوق الشغل لدفع الشباب إلى هذه التكوينات

- وتمت المصادقة بالإجماع من طرف أعضاء مجلس التوجيه على مشروع توزيع الإعتمادات المالية الممنوحة لسنة المالية 2018 .
- وأخيراً رفعت الجلسة في حدود الساعة الواحدة والنصف زوالاً من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

- كاتب الجلسة

هن بالتوقيع والتفويض منه
المدير الولائي
ع/ جعفري

مدير المركز
حمزة

الحوصلة العامة

العنوان : I

	الايرادات	88 944 000,00
	مجموع العنوان I	88 944 000,00

العنوان : II

	النفقات	88 944 000,00
الفرع I	نفقات المستخدمين	83 325 000,00
الفرع II	نفقات تسيير المصالح	5 619 000,00
	مجموع العنوان II	88 944 000,00

لوحظ و صودق على ميزانية التسيير لمركز التكوين المهني و التمهين لـ : المختلط بغرداية بعنوان السنة المالية 2018 وحدد بمبلغ 88 944 000,00

في الايرادات بقيمة تقدر بالارقام : 88 944 000,00
وختمت بالحروف : ثمانية وثمانون مليون وتسعمائة وأربعة وأربعون ألف دينار جزائري

في النفقات بقيمة تقدر بالارقام : 88 944 000,00
وختمت بالحروف : ثمانية وثمانون مليون وتسعمائة وأربعة وأربعون ألف دينار جزائري

أي بفائض في الايرادات بقيمة تقدر بالارقام : 0,00
وختمت بالحروف : صفر سنتيم

الوالي

مدير المركز

محمد بن حمزة

الملحق رقم 05: الحوصلة العامة للميزانية

الملحق رقم 06: وثيقة الأخذ بالحساب

وضعية الاعتمادات الملتزمة حسب التصنيف موقوفة الى غاية 31 ديسمبر 2016

الولاية : غرداية .

المؤسسة : مركز التكوين المهني والتمهين المختلط .

حوصلة الفـــرع الأول و الـــفرع الثـــاني

الفقه	عنـــاوين	الاعتمادات الأولية	الحركة	الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات الملتزمة	الرصيد
القسم الفصل			-			
I 1	دور المستخلفين المرسمين المتعاقدين والمؤقتين	21 080 000,00	0,00	21 080 000,00	17 911 474,80	3 168 525,20
I 2	التجديد المتواصل	27 550 000,00	0,00	27 550 000,00	24 641 471,60	2 908 528,40
I 3	العمل المتعاقدين والمؤسسات لصور وسلطات الأجور	12 200 000,00	0,00	12 200 000,00	13 031 584,64	-831 584,64
I 4	مساهمات رؤساء	8 700 000,00	0,00	8 700 000,00	8 337 695,60	362 304,40
I 5	التغطية الاجتماعية	15 000 000,00	0,00	15 000 000,00	13 871 695,70	1 128 304,30
I 6	مصاريف لخدمة و الاشغال لحساب	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
I 7	الخدمات في الخدمات الاجتماعية	1 350 000,00	0,00	1 350 000,00	1 350 000,00	0,00
	مجموع الفرع I	86 600 000,00	0,00	86 600 000,00	78 151 284,54	8 448 715,46

الفرع 02

الفقه	عنـــاوين	الاعتمادات الأولية	الحركة +	الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات الملتزمة	الرصيد
القسم الفصل						
II 1	تسيير المكاتب	180 000,00	362 080,00	542 080,00	419 144,00	122 936,00
II 2	الكراء والأتاوى	287 754,00	0,00	287 754,00	192 315,10	95 438,90
II 3	الماء	227 245,00	0,00	227 245,00	159 174,25	68 070,75
II 4	الهاتف	1 000,00	0,00	1 000,00	0,00	1 000,00
II 5	النفقات متفرقة و طارئة	1 000,00	0,00	1 000,00	0,00	1 000,00
II 6	التظاهرات	3 000,00	0,00	3 000,00	2504,00	500,00
II 7	التكوين المتواصل	1 200 000,00	69 461,75	1 269 461,75	1 133 257,72	136 203,03
II 8	التكوين المتابعة	300 000,00	41 794,00	341 794,00	245 231,03	96 562,97
II 9	مصنعية السيارات	300 000,00	0,00	300 000,00	332 536,85	-32 536,85
II 10	مواد غذائية	800 000,00	0,00	800 000,00	2 071 588,75	-1 271 588,75
II 11	التكوين	3 500 000,00	0,00	3 500 000,00	5	3 500 000,00
II 12	تسيير التجهيزات الموجهة	250 000,00	0,00	250 000,00	100 000,00	150 000,00
II 13	صيانة المعدات	150 000,00	0,00	150 000,00	276 957,53	-126 957,53
II	شراء المعدات	350 000,00	0,00	350 000,00	300 000,00	50 000,00
	مجموع الفرع II	8 350 000,00	473 335,75	8 823 335,75	4 905 850,25	3 917 485,50

الملحق رقم 07: وضعية الالتزامات لسنة 2016

وضعية الاعتمادات الملتزمة والمستهلكة المرفوقة الى غاية 31 ديسمبر 2017

حوصلة تفرع الأول و الفرع الثاني

الفرع 02

الملحق رقم 08: وضعية الالتزامات لسنة 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algerienne Démocratique et populaire

سند الطلب	
رقم: 2016/87	تاريخ: 2016/12/05

التعريف بالمصلحة

التسمية:	مركز التكوين المهني و التمهين المختلط
رمز المسير (الآمر بالصرف):	139000
العنوان:	ص.ب.49 مرماد-غارداية.
الهاتف و الفاكس :	029.23.00.51 / 029.23.00.49

التعريف بالمتعامل الاقتصادي

الاسم و اللقب :	بلخير زرقاط
أو اسم الشركة(تحديد الشكل القانوني):	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص و بيع قطع ميكانيكية لكل السيارات و تصليح كهرباء السيارات، عجلات مطاطية
يتصرف لحساب :	زرقاط بلخير
العنوان:	شارع 05 جويلية - ص .ب 294 سيدي إعيار غارداية
الهاتف و الفاكس :	029.26.99.39
رقم السجل التجاري : 01	3011147 رقم التعريف الجبائي: 197747050068713
رقم الاعتماد :	/ رقم التعريف الاحصائي: 197747050068713.
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية) :	BEA :00200028028222002308960

هذا الحيز مخصص(ة) لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم اللذاشيرة في ضل مراقبة و متابعة

خصوصيات الطلب

☐	أشغال	☒	تفقات التسيير	موضوع الطلب(بالتفصيل):
☒	لوازم	☐	تفقات التجهيز	الباب: 08 المادة :03 حظيرة السيارات
☐	خدمات	☐	نفقات أخرى	شراء العجلات

الرقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
	PNEU	U	1	13700.00	13700.00
	PEUGEOT PARTNER 03374.311.47				
غير خاضع للضريبة				المبلغ بدون رسوم	13700.00
				مبلغ الرسم على القيمة المضافة (%17)	2329.00
				المبلغ باحتساب كل الرسوم	16029.00

قف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف) :

ستة عشرة ألف وتسعة و عشرون دينار جزائري و 00 سنتيم

لتزم المتعامل الإقتصادي بتنفيذ هذا الطلب ، حسب الشروط المحددة

صدر التمويل : الموازنية

در مدة التسليم أو التنفيذ بيوم واحد ، و هذا إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا السند

بـ : غرداية في :.....

المصلحة المتعاقدة

الملحق رقم 09: سند الطلب رقم 87

FROM :DFPGHARDAIA#E3 FAX NO. : 17 Mar. 2015 10:59 P3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين
مديرية التكوين المهني
ولاية غرداية
مصلحة إدارة الوسائل و متابعة الإستثمارات

غرداية في : 15 مارس 2015

جرد حظيرة السيارات لقطاع التكوين المهني
لولاية غرداية لسنة 2015

الرقم	المؤسسة	صنف و نوع السيارة	رقم التسجيل	عدد القطع	لون	سنة الاستغلال
01	مديرية التكوين المهني و التمهين	TOYOTA HILUX/CABINE	01225.305.47	05	مزدوج	2005
		TOYOTA COROLLA	00269.101.47	05	مزدوج	2001
		GOLF POLO	01379.109.47	05	بنزين	2009
		PEUGEOT PARTENER	04320.112.47	05	مزدوج	2012
		PEUGEOT PARTENER	00611.103.47	05	مزدوج	2003
		CAMION CITERNE SONACOME K120	01391.206.47	03	مزدوج	1996
02	- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني	سيارة CITROEN "	01787.108.47	05	بنزين	2008
		شاحنة صغيرة TOYOTA	01784.008.47	26	مزدوج	2008
		PEUGEOT PARTNER	02853.311.47	02	مزدوج	2011
		CITROEN BERLINGO	01989.313.47	02	بنزين	2013
03	- مركز التكوين المهني المتخصص	RENAULT EXPRESS	00483.189.47	02	بنزين	1989
		PEUGEOT PARTNER	00356.107.47	05	مزدوج	2002
		CAMION HUNDAY	03372.209.47	03	مزدوج	2009
		PEUGEOT PARTNER	03374.311.47	05	مزدوج	2011
04	- مركز التكوين المهني بمنيعة	PEUGEOT PARTNER	00432.102.47	05	مزدوج	2002
		HUANGHAI	01720.314.47	05	بنزين	2014
		CAMION BENE TOYOTA	00185.204.47	02	مزدوج	2004
		PEUGEOT PARTNER	02037.313.47	05	بنزين	2013
05	- مركز التكوين المهني بغرداية 01	RENAULT 21	00267.351.47	07	مزدوج	1991
		HUANGHAI	01453.313.47	05	بنزين	2013
06	- مركز التكوين المهني متنوع	PEUGEOT PARTNER	00844.103.47	05	مزدوج	2003
		CAMION HINO	03073.211.47	03	مزدوج	2011
		HUANGHAI	00220.314.47	05	بنزين	2014
		CITREON BERLINGO	03280.313.47	02	بنزين	2013
		CITRÉON BERLINGO	01023.104.47	05	مزدوج	2004

الملحق رقم 10: حالة حظيرة السيارات 2016

الملحق رقم 11: التقرير ألتقديمي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحة المتعاقدة

السيد: مدير مركز التكوين المهني و التمهين المختلط غرداية ولاية غرداية

تقريـــر تقديمـــي

الإجراءات المكيفة

موضوع الإستشارة

(عرض شامل لفحوى الإستشارة: طلب شراء رقم 2016/87 بتاريخ 2016/12/05 الخاص حظيرة السيارات- شراء العجلات

المصلحـــة المتعاقـــدة:

السيد: مديـــر مركـــز التكوين المهني و التمهيـــن المختلط غـــرداية

تاريخ :.....

.....

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

برفق الإلتزام بالنفقة ، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الإستشارة المؤداة ، من جهة ، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور ، و من جهة أخرى ، إختيـــار المتعامل المقبول.

عـــــرض شامـــــل:

+ طبيعة الطلب : ( ) أشغال (X) لوازم ( ) خدمات

+ موضوع الطلب : حظيرة السيارات- شراء العجلات

+ آجال التنفيذ أو التسليم : خلال يوم واحد.

+المبلغ الإجمالي للطلب: 13.700,00..... (بدون الرسوم)

+المبلغ الإجمالي للطلب: 16.029,00..... (باحتساب كل الرسوم)

+ المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم،(بالحروف): ستة عشرة ألف و تسعة وعشرون دينار جزائري و 00 سنتيم.

تقرير تقديمي

I- الإجراءات المكيفة : الإستشارات و معايير الإنتقاء

3- تعليل الإجراء:

تم نشر هذه الإستشارة في أوسع نطاق تحقيقا لمبدأ حرية الوصول للطلبيات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات للإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية و ذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-245 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

2-معلومات حول إجراء الإستشارة:

الإشارة إلى 2016/11/03 بمركز التكوين المهني و التمهين المختلط و رسالة الإستشارة رقم 2016/04 تمت دعوة المتعاملين الإقتصاديين لحضور جلسة فتح الأظرفة الخاصة بالإستشارة في تاريخ 2016/11/10 على الساعة العاشرة صباحا.

3- الأهلية :

* **العرض التقني** : تصريح الإكتتاب- السجل التجاري-مستخرج الضرائب بطاقة التسجيل الضريبي- شهادة أداء المستحقات.
* **العرض المالي** : رسالة العرض فاتورة شكلية 2016.

4 -التعريف بالمتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم:

المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم	مرجع و تاريخ رسالة الإستشارة	ملاحظة
لحرش موسى	2016/001 بتاريخ 2016/11/03	
بيجو للسيارات	2016/001 بتاريخ 2016/11/03	
زرقاط بلخير	2016/001 بتاريخ 2016/11/03	

5- تقييم العروض :

في الثاني و العشرون من شهر نوفمبر ألفين و ستة عشر على الساعة العاشرة صباحا تمت عملية تقييم العروض و بعد الدراسة قررت اللجنة إسناد عملية التموين إلى الممون : زرقاط بلخير لكونه قدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية بمبلغه للعروض المقدر: 16.029.00 للمدة التكوينية.

* تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الإقتصاديين.

الرقم	المتعاملين الإقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت إستشارتهم	الملاحظـــة
01	لحرش موسى	
02	بيجو للسيارات	
03	زرقاط بلخير	

6- ترتيب العروض:

الرقم	المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم و المرتبين حسب نتائج العروض(ترتيبا تنازليا)	تعليق
01	لحرش موسى	بمبلغ :19.152.32
02	بيجو للسيارات	بمبلغ : 17.008.46
03	زرقاط بلخير	بمبلغ : 16.029.00

7- التفاوض مع المتعامل الإقتصادي أول المتعاملين الإقتصاديين الذين رست عليهم الإستشارة: لاشئ.

8- معلومات مختلفة : لا شئ.

تقرير تقديمي

II- التمويل و القيد الميزانياتي

3- التمويل و القيد الميزانياتي :

* ميزانية المركز التي يقصد بها الطلب (نفقات التسيير).
* تحديد مصدر و مراجع مقرر التمويل (الرقم،التاريخ، المبلغ، طبيعة .....).
* القيد الميزانياتي:حظيرة السيارات – الباب الثامنة- المادة الثالثة-شراء العجلات.
* في حالة ما إذا كان القيد على نفقات (ميزانية) التسيير إعطاء المواصفات الضرورية أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية (الأقل ثمن)

أ-رخصة البرنامج: لا شيء

ب- الإلتزام: إظهار.

مبلغ الإلتزامات المطلوبة :16.029.00 دج

III- العناصر المكونة لملف الإلتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

7- بطاقة الإلتزام.

8- سند الطلب أو العقد عند الإقتضاء.

9- هذا التقرير التقديري .

في ..... 10 أكتوبر 2016

المصلحة المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية ورقلة
المراقبة المالية لدى بلدية غرداية

غرداية في 2016/12/31
السيد (الآمر بالصرف) مدير مركز التكوين المهني المختلط غرداية

مذكرة رفض مؤقت رقم 46

الموضوع :

ميزانية تسيير المستخدمين السنة 2016
ب / رقم 03 - 05 في 28 ديسمبر 2016 المبلغ 16 029,00 123 142,50
طبيعة العملية وثائق الوزام
إسناد فصل II - 08 - 09 المادة 03 - وحيدة

المرجع : (المرسوم التنفيذي 92 / 414 في 1992/11/14) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 09 / 374 في 2009/11/16

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية :

- II - 08 - 03 } يرجى التقيد بأحكام المراسلة رقم 000039
- II - 09 - وحيدة } المؤرخة في 04 جانفي 2016
والتي تنص على أنه لا يمكن تجاوز نسبة 1,50 فيما يخص اللوازم من المبلغ الأصلي

1) تذكير بالنصوص(2) المراسيم تلزم كل باب على حدى وكذلك مجموع النفقات الدائمة باللوازم تتجاوز سقف مليون دينار مما يستوجب استشارة لجنة الصفقات (تقرير تقديمي) طبقا لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

2) ملاحظات أخرى :

لرجاع المذكرة مع إمضائها من طرف الآمر بالصرف

رفقتها يعاد الملف بدون تأشيرة :

نسخة مرسلة إلى

المراقب المالي

المراقب المالي
هناره محمد

الملحق رقم 12: مذكرة رفض مؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية ورقلة
المراقبة المالية لدى بلدية غرداية

غرداية في 31 /12/ 2016
السيد (الآمر بالصرف) مدير مركز التكوين المهني المختلط غرداية

مذكرة رفض مؤقت رقم 46

الموضوع :

ميزانية تسيير المستخدمين السنة 2016
ب / رقم 03 - 05 في 28 ديسمبر 2016 المبلغ 16 039,00 - 123 142,50
طبيعة العملية وثائق الدفع
إسناد فصل II - 08 - 09 المادة 03 - وحيدة

المرجع : (المرسوم التنفيذي 92 / 414 في 1992/11/14) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 09 / 374 في 2009/11/16

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية :

- II - 08 - 03 يرجى التقيد بأحكام المراسلة رقم 000033 المؤرخة في 04 جانفي 2016 والتي تنص على أنه لا يمكن تجاوز نسبة 1.50 فيما يخص الفوارق من المبلغ الأعلى للمرتبة لكل باب على حدى وكذلك مجموع النفقات الدائمة بالفوارق يتجاوز سقف مليون دينار مما يستوجب استشارة المفتش العام للوظيف العمومي طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام
- II - 09 - وحيدة

1) تذكير بالنصوص(2)

2) ملاحظات أخرى :

إرجاع المذكرة مع إمضائها

رفقتها يعاد الملف بدون تأشيرة : من طرف الآمر بالصرف

نسخة مرسلة للتصحيح

المراقب المالي

المراقب المالي
هادة محمد

الملحق رقم 13: مذكرة الرفض بعد رفع التحفظ

الملحق رقم 14: وثيقة الالتزام رقم 3 الباب 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
2017 ... 2.0
2058
(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة في حال مراقبة ومتابعة)

سند الطلب

رقم: 2017/39 تاريخ: 2017/12/19

التعريف بالمصلحة

التسمية: مركز التكوين المهني والتمهين المختلط
رمز المصرف (الآمر بالصرف): 139 000
العنوان: ص.ب 49 مرسط - غرداية
الهاتف والفاكس: 029.23.00.51 / 029.23.00.49

التعريف بالمتعامل الاقتصادي

الاسم واللقب: بلخير زرقاط
او اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني): التصليح الميكانيكي للسيارات ، التصليح المتخصص و بيع قطع ميكانيكية لكل السيارات وتصليح كهرباء السيارات وبيع العجلات
يتصرف لحساب: زرقاط بلخير
العنوان: شارع 05 جويلية - ص.ب 294 سيدي أعيلا - غرداية
الهاتف والفاكس: 029.26.99.39
رقم السجل التجاري: 01/ 3011147 رقم التعريف الجبائي: 197747050068713
رقم الاعتماد: / رقم التعريف الاحصائي: 197747050068713
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية): BEA: 00200028028220030896

خصوصيات الطلب

☐ اشغال ☒ نفقات التسيير
☒ لوازم ☐ نفقات التجهيز
☐ خدمات ☐ نفقات أخرى

موضوع الطلب (بالتفصيل):
الباب 08 المادة 03 حظيرة السيارات
شراء العجلات

الرقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
01	عجلات مطاطية s14 PEUGEOT PARTNER 03374.311.47	U	5	5 300,00	26 500,00
	المبلغ بدون رسوم				26 500,00
	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (19%)				5 035,00
	المبلغ باحتساب كل الرسوم)				31 535,00

أوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): واحد وثلاثون الف وخمسمائة وخمسة وثلاثون دينار جزائري و 00 سنتيم

يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب ، حسب الشروط المحددة

مصدر التمويل: الميزانية

تقدر مدة التسليم او التنفيذ بـ: (30 يوم) 01 أشهر ، و هذا ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا السند

بـ: غرداية في: .....

المصلحة المتعاقدة

هذا الملحق 5 سبعة المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

(هذه الفاتورة من طرف المتعهد يجب أن يكون محافظا عليها للتأكد من وصول الطلب ، والتي يلتبس ادراج مرجعيات وصل الطلب المذكور في الفاتورة)

الملحق رقم 15: سند الطلب رقم 39

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

مديرية التكوين المهني

ولاية غرداية

مصلحة الوسائل و متابعة الاستثمارات

غرداية في : 30 مارس 2017

قرار حظيرة السيارات لقطاع التكوين المهني

لولاية غرداية لسنة 2017

الرقم	المؤسسة	صنف و نوع السيارة	رقم التسجيل	عدد المقاعد	الوقود	سنة الاستغلال
01	مديرية التكوين المهني و التمهين	TOYOTA HILUX/CABINE	01225.305.47	05	مازوت	2005
		TOYOTA COROLLA	00285.101.47	05	مازوت	2001
		GOLF POLO	01379.109.47	05	بنزين	2009
		PEUGEOT PARTNER	04320.112.47	05	مازوت	2012
02	- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني	CAMION CITERNE SOVACOME K120	01391.206.47	03	مازوت	2006
		سيارة CITROEN	01787.108.47	05	بنزين	2008
		سيارة TOYOTA	01784.408.47	26	مازوت	2008
		PEUGEOT PARTNER	02851.311.47	02	مازوت	2011
		CITROEN BERLINGO	03969.313.47	02	بنزين	2013
03	- مركز التكوين المهني المختلط	PENAULT EXPRES	00483.189.47	02	بنزين	1989
		PEUGEOT PARTNER	00356.102.47	05	مازوت	2002
		CAMION HUNDAY	03322.709.47	03	مازوت	2009
		PEUGEOT PARTNER	03374.311.47	05	مازوت	2011
04	- مركز التكوين المهني العاشر	PEUGEOT PARTNER	00432.102.47	05	مازوت	2002
		HUAMGHAI	01720.314.47	05	بنزين	2014
		CAMION BENE TOYOTA	00185.204.47	02	مازوت	2004
		PEUGEOT PARTNER	02037.313.47	05	بنزين	2013
05	- مركز التكوين المهني القرارة 01	PEUGEOT PARTENER	00611.103.47	05	مازوت	2003
		HUAMGHAI	01453.313.47	05	بنزين	2013
06	- مركز التكوين المهني متليلي	PEUGEOT PARTNER	00844.103.47	05	مازوت	2003
		CAMION HINO	03073.211.47	03	مازوت	2011
		[illegible]	00220.314.47	05	بنزين	2014
		CITROEN BERLINGO	03280.313.47	02	بنزين	2013
		CITROEN BERLINGO	01023.104.47	05	مازوت	2004

الملحق رقم 16: حظيرة السيارات 2017

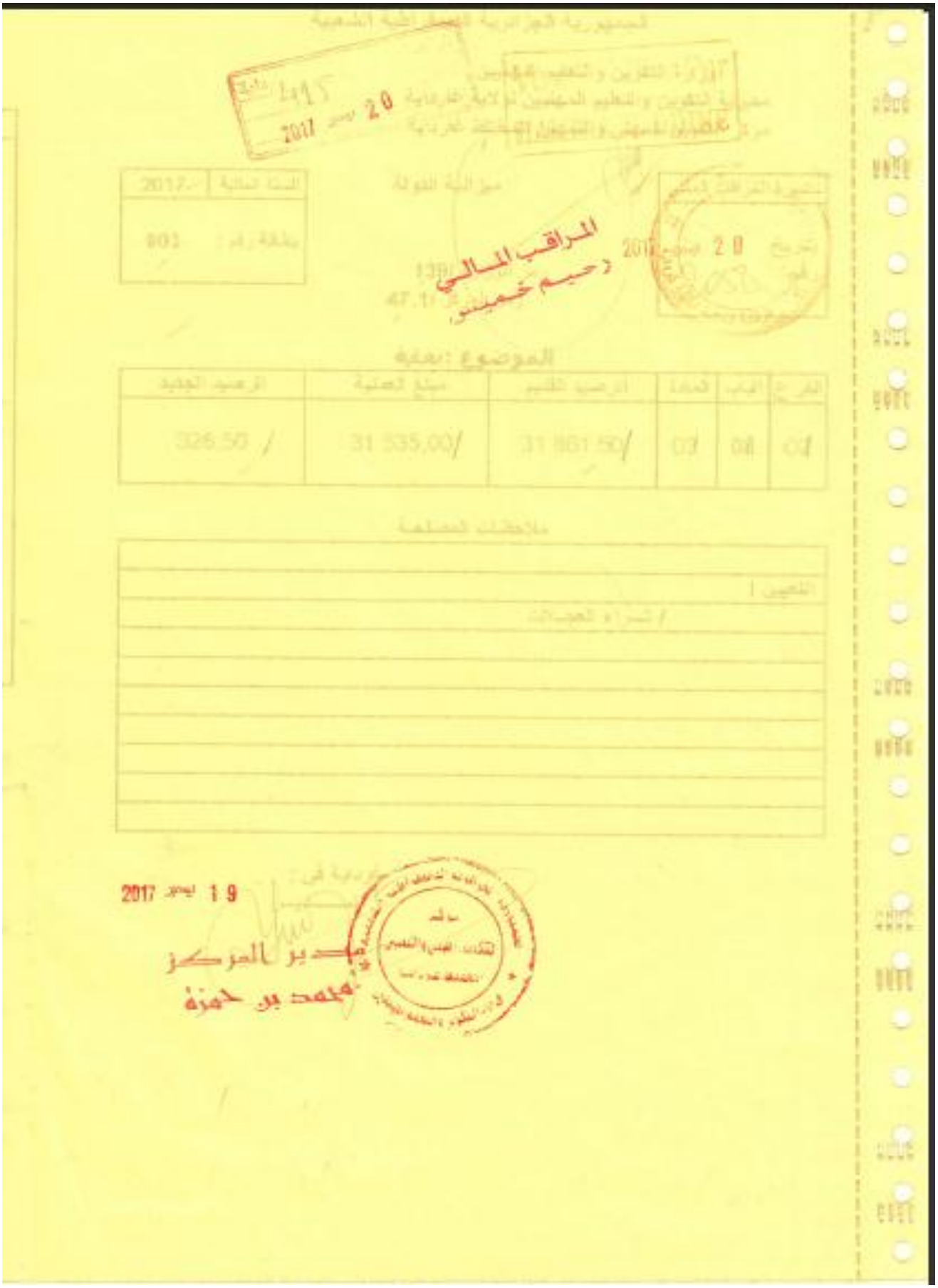

الملحق رقم 17: وثيقة الالتزام رقم 3